

المسؤوليـة الجنائيـة عن جريمـة الإبـادة الجماعيـة في القانون الدولي الجنائي

(دراسة وصفية تحليلية)

Criminal Responsibility for the Crime of Genocide in International Criminal Law (A Descriptive and Analytical Study)

عبد العزيز عبد اللطيف عبدربه الجهني

باحث في القانون الجنائي والقانون الدولي الجنائي

2023

بِسْمِ اللَّهِ الـرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ)

سوره الزمر الآية (9)

الملخص

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى توضيح جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الجسيمة التي شهدتها البشرية وهي من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية، فهي تقضي على أهم الحقوق للإنسان وهو الحق في الحياة. تكمن إشكالية الدراسة في كيفية تحديد المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، في ضوء القانون الدولي الجنائي، وتحديد الأفعال غير المشروعة دوليا، وتحديد النتائج القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الجنائية عن اقتراف هذه الجريمة. اعتمدت الدراسة تعدد منهجي حيث اعتمد الباحث: المنهج الوصفي في عرض وقائع جريمة الإبادة الجماعية، لتبيان مدي خطورتها وانتشارها، والمنهج التحليلي لتحليل العديد من مواد نظام روما الأساسي باعتباره الإطار القانوني الرئيسي لجريمه الإبادة الجماعية، والمنهج التاريخي لعرض بعض الحقائق عن جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبت اثناء الحرب العالميتين، كذلك الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ودورها في تحريك المجتمع الدولي للتصدي لهذه الجريمة، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

أولا: اشتراط الجسامة في الفعل يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيراً، الأمر الذي يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أم معنوية.

ثانيا: تزامن الركن المادي والمعنوي معاً ليكونا وحدة واحدة في مظهر السلوك الاجرامي والذي ينطبق عليه قانون الإبادة الجماعية.

وبناء على ماتوصلت له الدراسة من نتائج يوصي الباحث بضرورة توافر جهود دولية وتعاون دولي من اجل متابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية مع ملائمة قواعد القوانين الجنائية الوطنية.

العمل كآلية للإنذار المبكر للأمين العام، ومن خلاله لمجلس الأمن الدولي، بتوجيه انتباههما إلى الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى الإبادة الجماعية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الإبادة الجماعية، القانون الدولي الجنائي، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract
This study primarily aims to elocidate the crime of genocide within the framework of International Criminal Law and the jurisdiction of the International Criminal Court (ICC). Genocide is one of the most egregious crimes against humanity, posing a fundamental threat to the core human right: the right to life. The central problem of this study lies in determining international criminal responsibility—for both natural and legal persons—arising from the commission of genocide, identifying internationally wrongful acts, and establishing the legal consequences of such liability.
The researcher adopted a multi-methodological approach: the descriptive method to present the facts and gravity of genocide; the analytical method to interpret the provisions of the Rome Statute as the primary legal framework; and the historical method to review instances of genocide during the World Wars, alongside the jurisprudence of ad hoc international criminal tribunals and their role in mobilizing the international community.
The study reached several key findings, most notably:
The requirement of "gravity" in the act ensures a profound impact on the group's existence, aligning it with the essence of extermination, whether committed through physical or psychological means.
The concurrence of actus reus (the material element) and mens rea (the mental element) is essential to constitute the criminal conduct defined under the law of genocide.
Based on these findings, the study recommends:
The necessity of concerted international cooperation to prosecute and punish perpetrators while harmonizing national criminal legislations. Furthermore, establishing early warning mechanisms to assist the Secretary-General and the Security Council in identifying situations that may escalate into genocide is imperative.

Keywords:
Criminal Responsibility, Crime of Genocide, International Criminal Law (ICL), International Criminal Court (ICC), Rome Statute, Natural and Legal Persons.

المقدمة

ان فظائع الحكم النازي، وما نسب الي زعماء النازية من اعمال ومحاولات للقضاء قضاءً تاماً على بعض الأقليات، وبخاصة الأقليات الدينية والعنصرية في أوروبا، لفت نظر العالم أجمع الى ما في هذه الاعمال من وحشية واجرام. وقد تفاقمت الخسائر البشرية التي خلفتها الحرب العالمية، وافرزت تلك الخسائر مفهوم جديد في القانون الدولي عُرف باسم الجرائم ضد الإنسانية، وقد استطاع الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية، عقد العديد من المحاكمات لمعاقبة كبار مجرمي الحرب. حيث توصلوا إلى إبرام اتفاقية لندن بتاريخ 1945/08/08، التي أطلق عليها اسم "نظام نورمبيرغ"، المعروفة تاريخيا "**بمحاكمة نورمبيرغ**"، إذ نصت المادة الاولي من اتفاقية لندن على أن تنشا محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معاً، وقد تقرر أن تكون برلين هي مقر المحكمة على أن تجري المحاكمة الاولي في نورمبيرغ. وتلقت المحكمة بعد تشكيلها، وفقا للأنظمة المقررة لها، أول قرار اتهام في 1945/10/18، وعقدت أولى جلساتها في 1945/11/20 وأصدرت حكمها في 1946/10/01 (1)، وقد بلغ عدد المتهمين الذين ادانتهم المحكمة أربعه وعشرين متهماً من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية، وأصدرت المحكمة أول أحكامها في أكتوبر 1946. وبالتالي يمكن القول إن فكرة القضاء الدولي الجنائي قد طبقت بصوره جدية لأول مرة في التاريخ المعاصر على مجرمي الحرب العالمية الثانية، وتمت مجازاتهم دون أي حصانة.

1- كانت هذه المحاكمة مختصة بنظر الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب، وهو ما نصت عليه المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمه نورمبيرغ.

وبعد نجاح "محاكمة نورمبيرغ" تبعتها محاكمات أخرى ومنها محاكمة طوكيو والتي أقيمت لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، ثم بعد محاكمة طوكيو تم انشاء محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993، وتلتها إنشاء محكمة روندا عام 1994، ثم توالت جهود الأمم المتحدة لأنشاء محكمة جنائية دولية دائمة من عام 1947 ولغاية 1998.

وقد أثمرت تلك الجهود الدولية المتواصلة في مجال القضاء الجنائي الدولي، حيث توصلوا إلى إبرام اتفاقية لندن بتاريخ 1945/08/08، التي أطلق عليها اسم "نظام نورمبيرغ"، المعروفة تاريخيا "بمحاكمة نورمبيرغ"، حيث نصت المادة السادسة من مبادئ محاكمات نورنبيرغ والتي حددت الجرائم الدولية بأنها " الإبادة، القتل، الابعاد والاسترقاق، وكل فعل غير إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل الحرب وأثناء الحرب، كذلك الأفعال المبنية على أسباب سياسة أو عرقية أو دينية، متى كانت الأفعال أو الاضطهادات تُرتكب تبعاً لجريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو كانت لها صلة بها ".

وتعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم البشعة التي شهدتها البشرية وهي من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية منذ الازل، فهي تقضي على أهم الحقوق للإنسان وهو حق الحياة. وتتميز هذه الجريمة بأنها تقضي بصفة كلية أو جزئية على جماعة بشرية بصفتها القومية، أو العنصرية، أو الإثنية، أو الدينية، ويستوي أن ترتكب هذه الجريمة في وقت السلم أو في وقت الحرب.

إن الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية، كانت السبب في تجريم الإبادة الجماعية من قبل المجتمع الدولي، من خلال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1)، ومن أبرز ما جاء فيها أنها أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم، وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماناً من الأمم المتحدة بذلك، فإن تحرير البشرية من هذه الجرائم يتطلب تعاوناً دولياً على كافة المستويات لمنع تكرارها ووضع حد لها.

1- انظر: اتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه، 1948، أول معاهدة لحقوق الإنسان اعتمدتها بالإجماع الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 9 ديسمبر 1948، خلال الدورة الثالثة للجمعية ضمن قرار الجمعية العامة رقم 260. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 12 يناير 1951، وصادق عليها 152 دولة عضوة في الأمم المتحدة.

اهميه الدراسة:

تتجلي اهميه البحث العلمية والعملية في دراسة المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي في أمرين:

أولا: الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية للدراسة في تحديد المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، وفق أحكام القانون الدولي الواردة في اتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بما تقرره من نتائج قانونيه في مواجهه الافراد والدول، الذين ينتهكون احكام هذه الاتفاقية بوجه عام، وايضاح ما جاء في الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وفق احكام القانون الدولي، وكيف تعامل معها القضاء الوطني والقضاء الدولي، ودور المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها القضائي في جريمة الإبادة. ويأمل الباحث ان تكون هذه الدراسة مفيدة للقراء وللمؤسسات العلمية وللمجتمع بشكل عام، وتكون مرجع مناسب للمتخصصين في القانون الدولي الجنائي والعدالة الجنائية والمهتمين في الجرائم الدولية والقضاء الدولي الجنائي.

ثانيا: الأهمية العملية:

الأهمية العملية لهذه الدراسة تتجلي في ابراز المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي لرجال العدالة الجنائية على المستوى الوطني والمستوي الدولي، باعتبارها من اشد الجرائم خطورة على الجنس البشري، وتحديد صورها التي جاءت على سبيل الحصر في نظام روما الأساسي ليتسنى للمحاكم الوطنية الالمام بهذه الصور لتحقيق العدالة الجنائية.

اشكاليه الدراسة:

تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الجسيمة التي شهدتها البشرية وهي من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية، فهي تقضي على أهم الحقوق للإنسان وهو الحق في الحياة. وتكمن مشكلة الدراسة في كيفية تحديد المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، في ضوء القانون الدولي الجنائي، وتحديد الأفعال غير المشروعة دوليا، وتحديد النتائج القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الجنائية عن اقتراف هذه الجريمة.

ولهذا يمكن تحديد مشكله الدراسة في السؤال الرئيس التالية:

ما الاحكام القانونية لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، وفي نظام المحكمة الجنائية الدولية؟

تساؤلات الدراسة:

يتفرع عن السؤال الرئيس لهذه الدراسة الأسئلة الفرعية التالية؛

1- ماهية جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي؟

2- ماهي خصائص جريمة الإبادة الجماعية؟

3- كيف يتم تحديد أركان وصور جريمة الإبادة الجماعية وفق نظام روما الأساسي؟

4- ماهي المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؟

5- ما الطبيعة القانونية للمحكمة الجنايات الدولية؟

اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الي ما يلي:

1- بيان ماهية جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي.

2- تحديد أركان جريمة الإبادة الجماعية والقصد الجنائي وذكر صورها.

3- إيضاح خصائص جريمة الإبادة الجماعية كونها جريمة دولية وغير سياسية.

4- تحديد المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

5- توضيح خصائص المحكمة الجنائية الدولية، واختصاصها وفق نظامها الأساسي.

الدراسات السابقة:

تناول الكثير من المؤلفين والباحثين موضوع جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية بالبحث والدراسة إما كمؤلف مستقل ينفرد بدراستها أو كإحدى أنواع الجرائم الدولية، وقد صنفت الدراسات السابقة حسب أهمية موضوع البحث واستعنت بمؤلفات متخصصة بهذا الموضوع، وقمت بترتيبها وفق ما يلي:

أولا: الكتب.

ثانيا: الأطروحات (الدكتوراه).

ثالثا: الرسائل (الماجستير).

الدراسة الأولي بعنوان: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

الدكتور ايمن عبد العزيز محمد سلامه، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعه الإسكندرية، القاهرة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006 م، تناول الباحث في دراسته المفهوم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية والطبيعة الدولية لهذه الجريمة والتمييز بينها وبين الجرائم الدولية الأخرى مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ثم قسم الدراسة الي قسمين رئيسيين، تناول في القسم الأول الاطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية واستعرض ركني الجريمة، ثم تناول الأطر القانونية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، ثم تناول في القسم الثاني المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، حيث استعرض مسؤولية الفرد الدولية عن ارتكاب الجريمة، ثم عرج بالدراسة للمسؤولية المدنية والجنائية للدولة عن ارتكاب الجريمة، وتحدث عن آثار المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والإطار القانوني لجبر ضحايا جريمة الإبادة الجماعية.

أن أوجه التشابه مع هذه الدراسة الحالية والدراسة السابقة بأنهما تتناولان جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، ويبرز الاختلاف بينهما أن الدراسة الحالية تتناول جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية من حيث اختصاص المحكمة والبناء القانوني لجريمه الإبادة الجماعية وتحديد صور وأركان الجريمة على سبيل الحصر، وهو ما غفلت عنه الدراسة السابقة.

الدراسة الثانية بعنوان: المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية.

للدكتور حيدر غازي فيصل الربيعي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2015.

تناول الباحث في دراسته عدة محاور مهمة وقسم الدراسة لعدة فصول تناول فيها، ماهية جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها والبواعث على ارتكابها، وتطرق إلى أركان جريمة الإبادة الجماعية، كذلك تناول المسؤولية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، واستعرض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكانت الغاية من دراسته هي تحديد من المسؤول عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية– الدولة– أم الفرد – أم الاثنين معاً.

وتتشابه الدراستين من حيث أركان الجريمة والسلوك الاجرامي واختصاص المحاكم الوطنية ومبدأ التكاملية، ومن أهم استنتاجات الباحث أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لم تشتمل على جميع صور الإبادة التي تتعرض لها هذه الجماعات، لأن إبادة الجماعات عن طريق ظروف سياسية واقتصادية على جماعة معينة لا تدخل في حماية الاتفاقية.

وحيث أن الدراسة السابقة استفدت منها كثيرا في هذ البحث في عدة محاور، إلا أنها تشتمل على البواعث السياسية والاجتماعية على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وهو أمر لم تتناوله الدراسة الحالية، وذلك لأن هذا الأمر وأضح في صور السلوك الإجرامي المتمثل في الإبادة بقصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية، أو اثنية، أو عنصرية، أو دينية.

لذا اهتمت الدراسة الحالية بتحديد المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي وهو آمر بالغ الأهمية، وهو ما تميزت به هذه الدراسة، كذلك تميزت الدراسة الحالية بتحديد صور السلوك الاجرامي كما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدراسة الثالثة بعنوان: القضاء الدولي الجنائي.

الأستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، أستاذ القانون الدولي العام، جامعه جرش، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 م.

تناول الباحث في دراسته دور المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية المؤقتة، في محاكمه المجرمين الذين يرتكبون الجنايات الدولية.

حيث قسم البحث إلى عدة فصول تناول فيها المحاكم الوطنية، والاختصاص العام للمحاكم الوطنية، والمحاكم الدولية القارية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية ومدي علاقتها بالأمم المتحدة.

وحيث أن هذه الدراسة تختص في مجملها بالمحاكم بصفه عامه وتطرقت لتاريخ المحاكم الدولية والجهات المختصة بتحريك الدعوي، وإجراءات التحقيق والمحاكمة، وقد توسعت في ذلك وهو امر جيد، وحيث أن الدراسة السابقة تتشابه مع الدراسة الحالية في المحاكم المختصة الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، ألا انها لم تتناول المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، ولم تتطرق لخصائص جريمة الإبادة الجماعية وهو ما تميزت به هذه الدراسة.

ما يميز هذه الدراسة:

تتميز هذ الدراسة بأنها انحصرت في بيان ماهية جريمة الإبادة الجماعية، وتعريفها الفقهي والقانوني. والاقتصار على أركانها وصورها، والمسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابها، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الجريمة، دون التطرق للجرائم الدولية الأخرى، حتى يتسنى للباحثين التركيز على هذه الجريمة ومعرفه خصائصها دون تشتت ودون الخلط بين هذه الجريمة والجرائم الدولية الأخرى المشابهة لها.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: تنحصر هذه الدراسة في بيان ماهية جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، وبيان المسؤولية الجنائية الدولية وما يترتب عليها وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحدود المكانية: تتناول هذه الدراسة تحليل وتأصيل جريمة الإبادة الجماعية على المستوي الدولي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحدود الزمانية: تبدأ الحدود الزمانية لهذه الدراسة من وقت إنشاء المحاكم الدولية الخاصة والمؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب، وتنتهي باعتماد نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى يومنا هذا.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث في موضوع دراسة المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، العديد من المناهج حيث اعتمد:

1- **المنهج الوصفي** في عرض وقائع جريمة الإبادة الجماعية، لتبيان مدى خطورتها وانتشارها، وبحث العلاقة بين مرتكبي الجريمة والمسؤولية الجنائية الدولية، ووصف صور السلوك الاجرامي لجريمه الإبادة الجماعية من خلال الأفعال المجرمة وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية.

2- **المنهج التحليلي** في تحليل العديد من مواد نظام روما الأساسي باعتباره الإطار القانوني الرئيسي لجريمه الإبادة الجماعية، حيث تم تحليل المادة السادسة من النظام باعتبارها أحد الجرائم محل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحليل صور السلوك المادي المختلفة التي تشكل ركنها المادي، والمواد المتعلقة بالركن المعنوي، وكذلك مجموعه القواعد القانونية التي عالجت المسؤولية الجنائية.

3- المنهج التاريخي استخدم الباحث المنهج التاريخي لعرض بعض الحقائق عن جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبت أثناء الحرب العالميتين، كذلك الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ودورها في تحريك المجتمع الدولي للتصدي لهذه الجريمة.

وبناء على ما تقدم نقسم هذا البحث الي فصلين:

الفص الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية وأركانها، والذي قُسم الى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وذلك من خلال تعريفها الفقهي والقانوني وكذلك توضيح خصائصها.

وفي المبحث الثاني نتناول أركان جريمة الإبادة الجماعية وصورها التي جاءت على سبيل الحصر في نظام روما الاساسي.

الفصل الثاني: نتناول فيه المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية والمحاكم المختصة، وذلك في مبحثين، خصص المبحث الأول للمسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

وفي المبحث الثاني نستعرض اختصاص المحاكم الوطنية ومحكمة الجنايات الدولية، في جريمة الإبادة الجماعية.

مصطلحات ومفاهيم الدراسة

المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية؛ يُشير هذا المصطلح إلى مدى مسؤولية مرتكب الجريمة عن وقوعها والآثار والمضار المترتبة على القيام بالفعل الإجرامي، ويتم قياس المسؤولية اعتمادًا على أهلية عقل المتهم وإدراكه لما قام به من فعل إجرامي أثناء ارتكاب الجريمة، وما هي نيته المسبقة من قيامه بهذا الفعل (1).

الإبادة الجماعية

هي التدمير المنهجي والمتعمد لجماعة معينة، كليا أو جزئيا، على أسس عرقية أو دينية أو وطنية (2).

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة يخضع لاختصاصها الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، يوجد مقرها في لاهاي، هولندا. أنشئت المحكمة بموجب معاهدة وتم التفاوض على المعاهدة في الأمم المتحدة، جاء نظام روما الأساسي نتيجة لعملية طويلة من النظر في مسألة القانون الجنائي الدولي داخل الأمم المتحدة (3).

1- Deborah, "Criminal Liability", criminal defense lawyer, Retrieved 11/1/2022. Edited

2- كان اول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية في الأربعينيات من القرن الماضي على يد الفقيه البولندي الأصل رفائيل ليمكين"Raphael Lemkin"، حيث أنه أطلق هذا المصطلح "Genocide" وتعني إبادة الجنس البشري على هذه الجريمة سنة 1945م، والتي لم تعرف من قبل.

3- انظر: المواد (1) (3) (4) (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998.

الفصل الأول

ماهية جريمة الإبادة الجماعية واركانها

شهد المجتمع الدولي العديد من الحروب التي ارتكبت فيها أبشع الجرائم ضد البشرية، وكان من أبرز تلك الحروب، الحرب العالمية الثانية والتي استخدمت فيها شتى أنواع الأسلحة الثقيلة والمدمرة، والتي خلفت من ورائها الدمار والهدم، وحصدت فيها أرواح كبار السن والنساء والاطفال، وسفكت دماء المدنيين الأبرياء، فوقعت أبشع صور القتل الجماعي والتعذيب، وذلك بقصد القضاء بصفه كلية أو جزئية على جماعة بشرية، بصفتها الوطنية، أو العنصرية، أو الجنسية، أو الدينية، ويستوي أن ترتكب هذه الأفعال في زمن السلم أو في زمن الحرب (1).

ولأهمية هذه الجريمة في القانون الدولي الجنائي باعتبارها إحدى الجرائم الخطيرة الموجهة ضد الجنس البشري، والذي يمكن وصفها بأنها من أشد الجرائم الدولية جسامة، وذلك لأنها تهدد الانسان في حياته وكرامته وصحته.

وعليه، سوف نتناول في هذا الفصل بيان مفهوم جريمة الإبادة الجماعية واركانها وصورها، ويكون ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل، الي مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية.

1- د. حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2015، ص 17.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الكبرى الأربع، والتي نصت عليها المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وأشدها خطورة. ولأن هذه الجريمة من اشد الجرائم التي تُرتكب في حق البشرية، فقد أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لجريمة الإبادة الجماعية، وكان سبب هذا الاهتمام يعود إلى الآثار الجسيمة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، وبصوره خاصة بعد القاء القوات الأمريكية قنبلتين هيدروجينيتين على هيروشيما ونكازاكي اليابانيتين عام 1945، وتدمير العديد من المدن الأوروبية وقتل ملايين المدنيين اغلبهم من الاطفال والنساء (1).

وكان اول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية في الأربعينيات من القرن الماضي على يد الفقيه البولندي الأصل رفائيل ليمكين"Raphael Lemkin"، حيث أنه أطلق هذا المصطلح "Genocide" وتعني إبادة الجنس البشري على هذه الجريمة سنة 1945م، والتي لم تعرف من قبل.

ويمكن وصف جريمة الإبادة الجماعية، بأنها من الجرائم الدولية وأشدها جسامة، ويعتبرها بعض الفقها، بأنها "جريمة الجرائم". وقد تضمن نظام المحكمه الجنائية الدولية 1998 في مادته السادسة نصاً يتعلق بجريمه الإبادة الجماعية (2). وعليه سنتناول في هذا المبحث بيان مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وتعريفها القانوني والفقهي، وخصائصها. وعلى هذا الأساس نقسم هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية.

1- د. عبد الواحد محمد الفار، الجريمة الدولية وسلطه العقاب عليها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 297.

2- انظر: المادة السادسة من نظام المحكمة الجنايات الدولية.

المطلب الأول

تعريف جريمة الإبادة الجماعية

دفعت اثار الإبادة الجماعية في الحرب العالمية الثانية، إلى أن تأخذ الأمم المتحدة هذه الجريمة بعين الاعتبار، ونظرت إلى المأساة التي خلفتها تلك الحرب، ففي عام 1948 عقدت اتفاقيه حول الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكانت أول اتفاقية دولية لمنع جرائم الإبادة الجماعية بعد الحرب العالمية الثانية (1). ولقد تضمنت معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية في وقتي الحرب والسلم (2). وحددت هذه المادة تلك الجرائم بما يأتي:

1- قتل أعضاء من الجماعة.

2- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

3- إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

4- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

5- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخري.

وهذا يعني أن مجرد ارتكاب هذه الجريمة لأسباب دينية أو أثنية أو قومية، فأنها تُعد جريمة إبادة وإن كان المجني عليه شخصا واحدا، أو مجرد الشروع فيها (3).

وعليه نقسم هذا المطلب الي فرعين:

الفرع الأول: التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية.

1- انظر: اتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 9 ديسمبر 1948، وبدء النفاذ بتاريخ 12 يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13.

2- انظر: المادة الاولي من الاتفاقية 1948

3- د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دارا لثقافه للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 151.

الفرع الأول

التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

اتخذت الجمعية العامة منظمة الامم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1948 م قرارا بالإجماع صادقت بموجبه على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وقد عرفت الجمعية العامة في القرار 96 بتاريخ 11 ديسمبر 1946 (1). جريمة الإبادة الجماعية بأنها:

" **إنكار حق الوجود لجماعات انسانية بأكملها**". ثم أتت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كي تحدد معني الجريمة وذلك في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، حيث عرفت المادة الثانية من الاتفاقية جرائم الإبادة بأنها تعني " **الإبادة الجماعية بقصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية، أو اثنية، أو عنصرية، أو دينية**"(2).

تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية، بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى (3).

1- وردت عباره " الإبادة الجماعية" في العديد من الوثائق الصادرة عن منتظم الأمم المتحدة، نذكر منها على سبيل المثال: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن اعمال المنتظم (التقرير السنوي) لعام 1997، صفحه 8، الفقرة 19، والمادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر: المادة الثانية من الاتفاقية 1948.

3- تختلف بعض العبارات الواردة في هذا النص عن النصوص التي اعتمدها نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابق، ونظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فعباره "قومية" يقابلها "وطنية"، وعبارة "جماعة" يقابلها "فئة"، وعبارة "جسدي" يقابلها "بدني"..... الخ

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية

تعددت التعريفات الفقهية لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، والتي في مجملها تدور في فلك واحد وهو التعدي على الحقوق الأساسية للإنسان والمأساة التي تعاني منها الجماعة بصفتها القومية، أو الدينية، أو العرقية، أو الأثنية، وحيث أن هذه الجريمة دولية ويتطلب البحث، تعريفها وفق القانون الدولي لذلك اخترت التعريفات الفقهية التي تناسب هذا البحث كونه يتعلق بالتعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي؛

وقد وصفها الفقيه رفائيل ليمكن (RAPHAEL LEMKIN) بأنها:

" خطة منظمة لأعمال كثيره مختلفة ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات وعلى حياة هؤلاء المنتمين لها"(1).

كما عرفها الفقيه السويسري جان جرافين، بأنها:

" انكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو انكار حق الفرد البشري في الحياة" (2).

كذلك عرفها الفقيه الفرنسي هنري دونيديودو فابر، بأنها:

" الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية بواسطة اجهاض النساء وتعقيم الأطفال، كما قد تأخذ شكل الإبادة الثقافية التي تمثل حرمان الشعوب من تعلم لغتها الوطنية، والاعتداء على الثقافة القومية (3)".

1- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 81.

2- صبريه العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسة، جامعه قاصدي مرباح، 2010-2011، ص 17.

3- مخلوف بوجرده، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعه مولود معمري، الجزائر، 2012، ص 21.

المطلب الثاني

خصائص جريمة الإبادة الجماعية

تتميز جريمة الإبادة الجماعية بالصفة الجماعية للمجني عليهم، فهي لا تقع إلا على جماعة ذات عقيدة معينة (1). وتتميز عن غيرها من الجرائم بخصائص تتمثل في كونها جريمة ذات طبيعة دولية، كما أنها جريمة غير سياسية، ويمكن أن تقع بطريق مباشر وهو قتل أفراد الجماعية البشرية أو بوسائل أخرى مثل الضرب، أو التعذيب، أو الاعتداء النفسي، أو اخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تؤدي إلى إهلاكها أو اتخاذ وسائل منع الانجاب أو الترحيل القسري لأعضاء الجماعة، كما أنها تقع في وقت السلم وفي أثناء الحرب. وهذا ما نصت عليه المادة الاولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بقولها:

"**صادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها**" (2). كذلك نصت المادة السابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بقولها:

"**أن جريمة إبادة الجنس البشري والافعال الأخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة لا تعتبر من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين وأنه لهذا السبب تتعهد الدول الأطراف بتبادل تسليم الأشخاص من المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري وعدم منحهم حق اللجوء السياسي**" (3).

ويتضح من نص المادتين الاولي والسابعة سابقه الذكر، أن جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية، وأنها جريمة غير سياسية، وعلى ذلك سنقسم المطلب الي فرعين:

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية جريمة ذات طبيعة دولية.

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية جريمة غير سياسة.

1- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، دراسة تحليليه تطبيقيه في الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1978، ص 270.

2- انظر: المادة الاولي، من اتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية.

3- انظر: المادة السابعة، من اتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الأول

جريمـة الإبادة الجماعية جريمـة ذات طبيعة دوليـة

نصت المادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على أن: "لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصـة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة"(1). إن هذه المادة تؤكد على أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية، وأن صفة الدولية تستمد ليس لكون مرتكبها يجب أن يكون دولة وإنما تكمن صفة الدولية في أمرين:

أولا: نوع الصفة المحمية عليها، حيث إن الحفاظ على الجنس البشري والإبقاء على مصالحه وحقه في استمراره في الحياة والبقاء بلا تميز ديني أو عنصري أو غير ذلك هي من الأمور التي تهم المصلحة الدولية.

ثانيا: أن هذه الجريمة مجرمة في كل قوانين الشعوب، وبالتالي الأحرى بها أن تخضع في أحكامها للقانون الدولي.

إن جريمة الإبادة بشكل عام تكتسب الصفة الدولية إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخري، أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي، أو تضر بأمن وسلامة مرفق دولي حيوي، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دوله، كما أن الإبادة الجماعية هي جريمة دولية بطبيعتها حتى وإن قامت بها حكومة ضد طائفة من الشعب الذي تحكمه (2). ونشير إلى أن إضفاء صفة الدولية على هذه الجريمة إنما يستمد من طبيعة الحق المعتدي عليه ألا وهو الحق في الحياة والمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان، ولأن المجتمع الدولي يعتبرها جريمة الجرائم فإن حياه الإنسان تشكل قيمه عالية تحرص كل القوانين الوطنية والدولية على حد سواء في حمايتها دون تميز بسبب الدين أو الأصل أو العنصر (3).

1- انظر: المادة الثامنة، من اتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية.

2- زوهري محمد، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، سنه 2016-2017، ص 21.

3- صبريه العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسة، جامعه قاصدي مرباح، الجزائر، 2010-2011، ص 19.

الفرع الثاني

جريمة الإبادة الجماعية جريمة غير سياسة

استقر العرف الدولي على عدم جواز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم السياسية، وقد حرصت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها صراحة في مادتها السابعة بقولها "لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول"(1). وسبب حرص الاتفاقية على أن جريمة الإبادة الجماعية ليست من الجرائم السياسة، وذلك حتى لا يفلت مرتكبيها من العقاب.

ويقصد بكون جريمة الإبادة الجماعية جريمة غير سياسية أي أنها غير مصنفة من قبيل الجرائم السياسية، وقد اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة السياسية، فانقسوا إلى مذهبين مذهب شخصي وآخر مادي، فيعتقد أصحاب المذهب المادي أن العبرة بطبيعة الجريمة نفسها فتعد جريمة سياسية متى كانت موجهة ضد الحكومة لكونها سلطة عامة موكل، إليها المحافظة على أمن البلاد من أي عدوان داخلي أو خارجي، أما أصحاب المذهب الشخصي فينظرون إلى الدافع أو الباعث لارتكاب الجريمة فيعرفون الجريمة السياسية بأنها: "الجريمة التي يكون الدافع إليها هو محاولة تغيير النظام السياسي أو قلبة"، غير أن هناك رأيا ثالثا أخذ به الفقهاء بالمذهبين معا، فعرفوا الجريمة السياسية بأنها: "الجريمة التي يكون الباعث لارتكابها سياسيا والتي تشكل اعتداء على النظام السياسي في الدولة" (2). **وفي تقديري** ان التعريف الأخير هو الأقرب للصواب وهو ما أميل اليه.

1- انظر: المادة السابعة، من اتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية.

2- صبريه العيفاوي، مرجع سابق، ص 21.

المبحث الثاني

أركان جريمة الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية التي تنتمي إلى طائفة الجرائم ضد الإنسانية، والتي يستلزم قيامها توافر أركان الجريمة، شأنها في ذلك شأن كافة الجرائم، وهذه الأركان هي الركن القانوني والذي اشارت اليه المادة (22) "لا جريمة إلا بنص" و اشارت المادة (23) لا عقوبة إلا بنص، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1)، وحيث أن هذا الركن شرط للتجريم قيام الجريمة وتوافر الركن المادي والركن المعنوي، وان كان هناك البعض يضيف الركن الدولي ضمن أركان هذه الجريمة قياساً إلى الركن الشرعي في القانون الوطني، إلا أن هذا الرأي محل خلاف بين الفقهاء، وهو ما يجعلنا نتبنى الرأي الأقرب وهو أن هذه الجريمة تتكون من ركنين، أحدهما مادي، والآخر معنوي، وذلك استنادا لنظام محكمه الجنايات الدولية وهو نظام روما الأساسي 1948.

ولكي تتحقق جريمة الإبادة الجماعية ينبغي:

أولا: أن يُرتكب فعل من الأفعال التي تم ذكرها في المادة الثانية من نظام المحكمة الجنائية الدولية "المأخوذة حرفياً من المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها".

ثانيا: أن يرتكب الفعل أو الأفعال المذكورة في المادة الثانية ضد جماعة قومية، أو اثنية، أو عنصرية، أو دينية، مستهدفة بصفتها هذه.

ثالثا: أن يرتكب الفعل بقصد تدمير الجماعة المستهدفة كليا أو جزئيا (2).

1- انظر: المادتين 22-23، من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

2- د. ايمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة 2006 م، ص 62.

هذا، وقد تتم عن طريق الإبادة المعنوية، أو الاستئصال المعنوي كالاعتداء النفسي أو الإخضاع لظروف معيشية معينة تؤدي إلى نفس الغاية، أو نقل الصغار قسرا من جماعة لأخرى تختلف في العادات واللغة والتقاليد عن جماعتها الاولي. وقد تتعلق بواعث هذه الجريمة بالوطن، أو العنصر، أو الجنس، أو العرق، أو الدين، وهذه العناصر تكفي للدلالة كبواعث على الأفعال الإجرامية التي تهدف إلى اباده الجنس البشري (1).

وتأسيسا على ما سبق ذكره عن اركان الجريمة، وحيث أن الركن القانوني قد نصت عليه المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي وقد توفر نص التجريم صراحه لجريمه الإبادة الجماعية في نظامها لذلك سنتناول ركني جريمة الإبادة الجماعية في مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن المادي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

1- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 343.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يشتمل الركن المادي للجريمة الدولية كل ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعة مادية، فلسيت الجريمة كياناً معنوياً فحسب، بل هي ظاهرة مادية كذلك، والركن المادي للجريمة هو المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تُحدث الاضطراب في المجتمع، ولا يعرف القانون الجنائي – الوطني أو الدولي – جرائم غير ذات ركن مادي (1). ويتحقق العنصر المادي للجريمة في التشريعات الوطنية بصورتين: بالتصرف الإيجابي، أو بالتصرف السلبي، ومعنى ذلك أن الجريمة تتحقق في التصرف الإيجابي نتيجة لامتزاج إرادة الانسان بحركاته العضوية منتجة بذلك عملا يحظره القانون، فيأتي مظهر الإرادة هنا على شكل حركات عضوية ملموسة، في حين يكون مظهر الإرادة في التصرف السلبي هو الامتناع عن انجاز حركات عضوية يأمر القانون بأدائها (2). ونشير في هذا الصدد إلى أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية الصادرة عام 1948، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادرة عام 1998، لم يحدد أركان جريمة الإبادة الجماعية. وفي عام 2002، قررت جمعيه الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتماد أركان الجرائم ومنها جريمة الإبادة الجماعية (3). ولكي يتم توضيح ما سبق عن الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية ينبغي بيان عناصر الركن المادي المتمثلة في الفعل الاجرامي والنتيجة الضارة والعلاقة السببية، ثم بعد ذلك التطرق إلى أهم صوره، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الي فرعين:

الفرع الأول: عناصر الركن المادي.

الفرع الثاني: صور الركن المادي.

1- د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959-1960، ص 118.

2- د. حميد السعدي، مقدمه في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعه المعارف، الطبعة الاولي، بغداد، 1971 م، ص 338-339.

3- اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولي المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

الفرع الأول

عناصر الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالركن المادي للجريمة (الواقعة الإجرامية) هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية مدركة بالحواس وهو ضروري لقيامها، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه بعضهم (بماديات الجريمة) (1).

ولكي تتحقق جريمة الإبادة الجماعية، يشترط تحقق الركن المادي للجريمة، وهو تدمير جزء أو كل من الجماعة المستهدفة، حيث نصت المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية على أنه" في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية: المرتكبة على قصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية، أو اثنية، أو عنصرية، أو دينية، بصفتها هذه". ويتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في إتيان أحد الأفعال المكونة للسلوك أو أكثر، وهذه الأفعال محددة على سبيل الحصر في تعريف جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية الإبادة الجماعية، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدي الفعل المرتكب إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة فعلا، فيكفي أن تتوافر النية الإجرامية عن مرتكب الفعل للحصول على هذه النتيجة (2). مما يترتب عليه أنه لا يُعدّ من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات طالما لم تظهر إلى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لغياب الركن المادي فيها.

وعليه يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر هي؛ السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وهي على النحو التالي:

1- د. حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2015، ص 85.

2- د. محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الدولي، مجله الامن القانوني، أكاديمية شرطه دبي، دبي، العدد الأول، العام الثالث عشر 185، ص 17.

أولا: السلوك الاجرامي

السلوك الاجرامي هو مجموعة الأفعال الجرمية المكونة للجريمة، فلا جريمة دون سلوك إجرامي وذلك لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات. ويتحقق السلوك الاجرامي في جريمة الإبادة الجماعية في إتيان سلوك ينطوي على أفعال من شأنها إبادة جنس معين، إذ بينت المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية والمادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوسائل التي يتحقق بها السلوك الإجرامي باعتباره عنصرا في الركن المادي لتلك الجريمة. وهذه الوسائل المشار إليها ذكرت على سبيل الحصر وهي:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.

إن قتل أعضاء الجماعة، سواء ارتكب في وقت السلم أو في أثناء الحرب، يخضع لاتفاقية الإبادة الجماعية، وهذا الأمر ورد صراحة في المادة الأولي من الاتفاقية، التي نصت على أن: " **تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو في اثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها**". كما أن عبارة (قتل أعضاء الجماعة) تعني قتل غير مشروع لأعضاء جماعة قومية أو أثنية أم عرقية، أو دينية، والقتل هو اعتداء علي حق الإنسان في الحياة، وهذا الحق من أثمن الحقوق التي يعتز بها الفرد ويحرص على صيانتها (1). ومن الأمثلة التي تنطبق على هذه الوسيلة من وسائل الإبادة الجماعية ما قام به الإسرائيليون من مذابح في دير ياسين عام 1948، وفي كفر قاسم عام 1954 وفي صبرا وشاتيلا عام 1982(2)، وكذلك ما وقع في بورما من أحداث قتل للطائفة البورمية.

1- د. سليم إبراهيم حربه، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مطبعه بابل، بغداد، 1988، ص 29.

2- لقد فوجئ سكان قرية دير ياسين العربية في الأراضي الفلسطينية في مساء يوم 9 ابريل عام 1948 بهجوم العصابات (أرغون وشترين) على أهالي هذه القرية وقتلوا منهم (250) شخص ومثلو بأجسادهم، أما من بقي على قيد الحياة من النساء والبنات، فقد جردوهن من ثيابهن ووضعوهن في سيارات مكشوفه، وطافو بهن في الشوارع اليهودية في القدس، حيث تعرض لسخريه الجماهير والاعتداء على حيائهن وقد هزت هذه الجريمة العالم، فقد كانت عدوانا بربريا يدل على وحشيه الصهاينة.

انظر: د. محمد سليم محمد غزوي، جريمة اباده الجنس البشري، الجامعة الأردنية، الأردن، 1982، ص18 وما بعدها.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي التغير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، أي أن النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوم الاجرامي، الأمر الذي يتجسد بالعدوان الذي يصيب مصلحة أو حقا قدر المشرع وجوب حمايته جنائيا (1).

وتعد النتيجة الإجرامية العنصر الثاني لنهوض الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وتتحقق النتيجة في جريمة الإبادة بالقضاء على الجماعة المعينة – كليا أو جزئيا –، ولكن ليس من الضروري القضاء الكلي على الجماعة أي محوها من الوجود، ومع ذلك وبسبب طبيعتها المختلفة تتطلب الإبادة الجماعية في الأقل إبادة جزء جوهري من الجماعة المعينة وبها تقع الجريمة، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة بأن أوقف نشاط الجاني أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها، فإن الجريمة تكون شروعا في الإبادة الجماعية إذا ما توفرت لديه نيه القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعة المعينة، وليس من الضروري أن يقع القضاء على الجماعة المعينة – كليا أو جزئيا – أثر سلوك الجاني مباشرة، فيمكن أن تكون الإبادة مباشره أو غير مباشرة، لأن نص الاتفاقية يتحدث عن أفعال الإبادة عامة، فقد يحدث القضاء أثر الفعل مباشرة كالقضاء على أفراد الجماعة المعينة بإطلاق الرصاص عليهم جماعيا أو قصفهم بأسلحة الدمار الشامل (2)، أو بعد مضي مدة من الزمن على وقوعه مثل استخدام وسائل العقم ضد أفراد الجماعة المعينة، مما يؤدي إلى القضاء عليهم بعد انقراض الجيل الذي أجري عقمة قسريا، أو قطع الطعام والضروريات الحياتية المعيشية من أفراد الجماعة مما يؤدي إلى تجويعهم وموتهم تدريجيا (3).

1– د. ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنه القانون ام قانون الهيمنة، بيت الحكمة بغداد، 2003، ص 61.

2– د. حيدر غازي فيصل الربيعي، مرجع سابق، ص109.

3– فلا فريد إبراهيم، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، الجامعة السليمانية، كليه القانون، العراق، 2004، ص 43 ما بعدها.

ثالثا: العلاقة السببية

العلاقة السببية هي رابطة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية فهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي، وتستند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توفر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية (1). فالعلاقة السببية في القانون وخاصة القانون الجنائي تكون ضمن مكونات الركن المادي للجريمة، وهي تعني أن يكون السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي قد أدى بشكل من الأشكال إلى تحقق النتيجة الإجرامية، فلو انتفت العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة بأن تحقق الجريمة لا يكون بسبب السلوك فعندئذ لا مسؤولية عن الجريمة التامة. وفي جريمة الإبادة الجماعية لا يكفي أن يرتكب الجاني نشاطه الاجرامي في أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (أ) إلى (هـ) من المادة الثانية من الاتفاقية، وأن تؤدي إلى القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعة المعينة، وإنما يشترط لقيام الركن المادي أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط أي أن تكون بينهما علاقة سببية، أي أنه لا يكفي، اسناد فعل القتل إلى الجاني، بل يجب إسناد النتيجة إلى هذا الفعل أيضا، وإلا كانت الواقعة مجرد شروع (2). وقد كان تحديد معيار العلاقة السببية من المشاكل التي حظيت بجدل فقهي واسع، أثمر نظريات متعددة من أهمها: نظرية تعادل الأسباب التي تساوي بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة، ونظرية السببية الأقوى التي تتخير من بين هذه الأسباب أقواها. ونظرية السببية الملائمة التي ترتكز إلى أحد العوامل المساهمة في إحداث النتيجة وتعول عليه بحسبانه ذي قوة فعالة وفقا للمجرى العادي للأمور (3). أما جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها من الجرائم الدولية فترجح الأخذ بنظرية السببية الملائمة لقيام الركن المادي ومسؤولية الجاني.

1- د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، سنه 1984، ص 3.

2- انظر: المادة الرابعة من اتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

3- د. احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، سنه 1981، ص 362.

الفرع الثاني

صور الركن المادي لجريمه الإبادة الجماعية

تتمثل صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في الفعل أو الأفعال التي تؤدي إلى إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا، من قتل، أو الحاق أذى جسدي، أو معنوي، أو فرض أحوال معيشية قاسية بقصد إهلاك الجماعة أو التسبب في إهلاكها عمدا، أو فرض تدابير منع الانجاب داخل الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى، وجاءت هذه الصور في نظام روما الأساسي على سبيل الحصر وهي على النحو التالي:

أولا: الإبادة الجماعية بالقتل

يعد القتل الصورة الشائعة باعتبارها أسهل الطرق التي تضمن للجاني التخلص من الافراد أو الجماعة، بدون تمييز بين الرجال أو النساء أو الأطفال. وأن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، ويكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية معينة، مع نية مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك، وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة، ويكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته الهلاك.

ثانيا: الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم

يستخدم في هذه الصورة كل الوسائل المادية والمعنوية التي لها تأثير مباشر على سلامة البدن ماديا ومعنويا، بشرط أن يكون الاعتداء جسيما كالضرب، أو الجرح، او التشويه، أو احداث عاهة مستديمة كبتر طرف، والحجز الذي يؤثر في مداركهم العقلية، أو تعريضهم لإصابة بأمراض معديه، حيث تعتبر مثل هذه الأفعال بمثابة إبادة بطيئة، ويدخل ضمن هذا السلوك على سبيل المثال أفعال الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية المهينة (1).

1- زوهري محمد، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، مذكره ماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، سنه 2016-2017، ص 45.

ثالثا: الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي

وتتحقق هذه الصورة في أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة وقاسية، ويُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كليا أو جزئيا، وذلك من خلال وضعهما في ظروف وأحوال معيشية يترتب عليها عاجلا أم اجلا فناء الجماعة سواء بصورة كلية او جزئية، كعزلهم في مناطق خالية من الحياة، أو تحديد إقامتهم في مناطق مصابة بالوباء دون تمكينهم من الرعاية الطبية، أو عمل حصار على المنطقة التي تعيش فيها الجماعة، وقطع الامدادات من غذاء ودواء بقصد إهلاك الجماعة.

رابعا: الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة، يُقصد بها منع الإنجاب داخل تلك الجماعة، والحد من التكاثر داخل الجماعة وقص الحياة من جذورها، وذلك من خلال، اخضاع الرجال لوسائل تقضي على الخصوبة، وتعقيم النساء بإعطائهن عقاقير تفقدهن القدرة على الحمل والانجاب.

خامسا: الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا

أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا أطفال الجماعة، من جماعتهم التي ينتمون إليها إلى جماعة أخرى، وهم صغار وأعمارهم دون سن الثامنة عشرة، وذلك من أجل طمس ثقافتهم ولغتهم وديانتهم وتعريضها للانقراض (1).

1- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 133-134.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمه الإبادة الجماعية

لا يكفي لوقوع جريمة الإبادة الجماعية، أن يرتكب الفاعل فعلا من الأفعال المحظورة الواردة في الفقرات (أ) و (هـ) من المادة الثانية من الاتفاقية، أي أن يصدر فعل مادي يعبر عن سلوك إرادي، وإنما يجب فوق كل ذلك أن يتوافر القصد الجنائي لدي الفاعل، وهذا ما أشارت، اليه العبارة الأولى من المادة الثانية (..... بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعه قوميه). فضلا عن ذلك نصت المادة (1/30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمدة في روما في 1998/7/17، صراحة على أنه: **" لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية وتوفر القصد والعلم"**(1).

ويمكن القول أن جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم العمدية التي لا يتصور وقوعها بطريق الخطأ، أي أن ارتكاب أي فعل من الأفعال الواردة بالمادة الثانية من اتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية بقصد جنائي يعاقب عليه كما يعاقب على الشروع فيها (2).

وتقوم هذه الجريمة على القصد الجنائي المتمثل بعنصريه العلم والإرادة، وينبغي أن ينصرف علم الجاني على أن أفعاله مجرمة قانونا وتنطوي على قتل أو اعتداء جسيم على جماعية معينة بقصد القضاء عليها كليآ أو جزئيا، كما ينبغي أن ينصرف قصد الجاني وإرادته إلى نية الإبادة الجماعية.

وتأسيسا على ما تقدم حول الركن المعنوي لجريمه الإبادة الجماعية، ولتوضيح ذلك نقسم هذا المطلب الي فرعين:

الفرع الأول: القصد الجنائي العام.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.

1- انظر المادة 1/30، من النظام الأساسي لمحكمه الجنايات الدولية 1998.

2- انظر: المادة (68) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (45) من قانون العقوبات المصري.

الفرع الأول

القصد الجنائي العام لجريمة الإبادة الجماعية

القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب فعله بقتل أعضاء الجماعة بالاعتداء الجسيم عليهم جسمانيا أو نفسيا.... الخ. وانصراف، إرادة الجاني، الى هذا السلوك المكون للجريمة، وهو عالم بالملابسات المحيطة بهذا السلوك، أي العلم بأركان الجريمة وعناصر كل ركن منها، ومع ذلك تتجه إرادته الى السلوك الذي تقع به الجريمة وإلى النتيجة التي تترتب عليها، ومع كل ذلك يجب أن تنصرف إرادة الجاني الى تحقيق غاية معينة تتجلي في الافناء، أي القضاء كليا أو جزئيا على جماعة، وعليه فإن قتل فرد واحد مع وجود هذا القصد المعين يجسّد جريمة الإبادة، ولكن قتل مئات الأفراد دون توفر مثل هذا القصد لا يعد جريمة الإبادة، وانما مجرد جريمة قتل (1). ولقد ميزت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أثناء إعدادها الاتفاقية بين الإبادة ومجرد القتل، إذ وصفت الإبادة بأنها (انكار حق جماعة انسانية كاملة في الوجود).

وعليه يمكن أن تقتصر الأفعال المحضورة، التي تجسّد الركن المادي، على كائن بشري واحد، في حين أن القصد يجب أن يكون متجها ضد حياة الجماعة، وبناء على ما تقدم بيانه يجب أن يتوفر القصد الخاص المتعلق بوقوع جريمة الإبادة الجماعية فضلا عن القصد العام، الذي يقوم في جريمة الإبادة الجماعية على عنصرين هما الإرادة والعلم، إرادة منصرفة إلى فعل الإبادة وإلى النتيجة الجرمية، وعلم بأركان الجريمة (2)، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (2/30) منه، بقوله " يتوفر القصد لدي الشخص عندما:

1- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

2- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في مضمار المسار العادي للأحداث" (3).

1- فلا فريد إبراهيم، مرجع سابق، ص 45.

2- د. حيدر غازي فيصل الربيعي، مرجع سابق، ص125.

3- انظر: المادة (2/30)، اتفاقيه من جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية

إذا كانت معظم القوانين الجنائية الوطنية تنص على أن " جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة، هي انتواء القتل وازهاق الروح، وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية"، فإن المبدأ ذاته ينطبق أيضا على جريمة الإبادة الجماعية، فالقصد الخاص فيها يتمثل في نية تدمير جزء أو كل الجماعة المستهدفة بالإبادة، وذلك وفقا للمادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية. ويتجسد القصد الجنائي الخاص في قصد التدمير كليا أو جزئيا، لجماعة قومية، أو عرقية، أو اثنية، أو دينية بصفتها هذه (1). وقد وصفت جريمة الإبادة الجماعية " بجريمه الجرائم" على أساس القصد الخاص الواجب توفره لحدوثها فهو ضابط أساسي يميزها عن الجرائم الدولية. ويجب لحصول الإبادة الجماعية أيضا أن يتداخل الركن المعنوي (القصد الجنائي الخاص) مع الركن المادي للجريمة (2). ونشير إلى أن لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع مدوناتها للجرائم ضد السلم وأمن البشرية، قد ذكرت ما يلي: "لا يكفي لجريمة الإبادة الجماعية، القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المعددة، مع إدراك عام للآثار المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية أو الضحايا المباشرين، فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصدا خاصا بالنسبة للأثار العامة للأفعال المحظورة، وبالتالي فإن قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد، هو جريمة إبادة جماعية، في حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوي جريمة قتل" (3). وبالتالي يمكننا القول إن القصد الخاص لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية، يهدف لتحقيق غاية معينة، وهي هنا الهدف البعيد للإرادة، والمتمثل في افناء الجماعة المستهدفة (4).

1- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، دراسة تحليليه تطبيقيه في الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1978، ص 267.

2- د. محمد خليل مرسي، مرجع سابق، ص 196.

3- د. ايمن عبد العزيز محمد سلامه، مرجع سابق، ص 135.

4- د. جلال ثروت، دروس في القسم العام من قانون العقوبات اللبناني، جامعه بيروت العربية بيروت، 1962، ص 158.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية والمحاكم المختصة

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية الجنائية ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على اشخاصه، فهي الأثر المترتب على خرق قواعد القانون الجنائية الدولي، لذا فقواعد المسؤولية الدولية تطبق فقط على أشخاص القانون الدولي. وحتى نهاية الحرب العالمية الاولي لم يلقى الفرد وحقوقه الاهتمام الكافي من جانب القانون الدولي التقليدي، حيث كان ينظر للفرد باعتباره موضوعا لا شخصا من أشخاص ذلك القانون، بيد أن معاهدة فرساي التي صدرت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولي، قررت – ولأول مرة – مسؤولية الفرد الجنائية انتهاكه لقواعد وأعراف الحرب، مؤسسة بذلك " المسؤولية الدولية الجنائية للفرد".

من هذا المنطلق فإنه من الضروري أن تتطور قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، سيما بعد انضمام ذلك العضو الجديد – الفرد – ليكمل بناء ما يسمي بالجماعة الدولية، ومن الطبيعي، بل ومن المتوقع، أن تواكب قواعد المسؤولية الدولية التطور السريع المتلاحق للجرائم الدولية والتي نتج عنها انتهاكات الافراد لقواعد القانون الدولي (1)، فلقد اشتملت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها نصوصا تتضمن المعاقبة على هذه الجريمة ومحاكمة الأشخاص المتهمين أمام محاكم مختصة. فنصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أنه: "**يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً**" (2). كما نصت المادة السادسة من ذات الاتفاقية على أنه: "**يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها**".

وبنائنا على ما تقدم نقسم هذا الفصل الي مبحثين نتناول في كل مبحث ما يأتي:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

المبحث الثاني: المحاكم المختصة.

1- د. ايمن عبد العزيز محمد سلامه، مرجع سابق، ص 241.

2: انظر المادة الرابعة من اتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي والشخص والمعنوي

نظرا للأهوال الجسيمة، والحوادث الأليمة، والانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان التي حدثت أثناء الحرب العالمية الاولي، اهتم عهد عصبة الأمم – التي نشأت أثر انتهاء الحرب العالمية الاولي، بحقوق الفرد، حيث جاء نص المادة 23 من عهد العصبة يحث على الاهتمام بحقوق الانسان من خلال السعي الى توفير وضمان ظروف عادله وإنسانية لعمل الرجال والنساء والأطفال. ثم أتى منظم الأمم المتحدة ليولي عنايه كبري بحقوق الانسان في العديد من المجالات، حيث نص ميثاق المنتظم في العديد من مواده على حماية تلك الحقوق، علاوة على، اصدار العديد من الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان، والتي يأتي على قمتها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948،(1). إذا فقد بزغ اتجاه قانوني جديد ينظر للإنسان نظرة مغايرة لتلك النظرة التقليدية السابقة، حيث أصبح الفرد ينظر، اليه على أنه المحور الذي تدور حوله التشريعات الوطنية، وأن الفرد دائما هو الشخص الطبيعي لكل قانون (2). ويعترف القانون الدولي المعاصر بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، ويعتبره من ضمن مبادئه العامة ويستوي في ذلك الجرائم التي يرتكبها الفرد بصفته الشخصية أو تلك التي يرتكبها بصفته مسئولاً رسمياً في هذه الدولة.

وفي ضوء ما تقدم: نتناول المسؤولية الدولية الجنائية في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للشخص المعنوي.

1 – انظر: الإعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948.

2– د. عبد الواحد محمد الفار، الجريمة الدولية وسلطه العقاب عليها، مرجع سابق، ص 25.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي

تقرر قواعد القانون الدولي(العرفية والمكتوبة) مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا كانت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، وهكذا لم تعد المسؤولية الدولية بين الدولة وحدها فقط، وإنما من المتصور وجود حالات أخرى للمسؤولية الدولية، منها المسؤولية الجنائية للفرد علي الصعيد الدولي ، وأهم الأفعال التي يمكن أن يسال عنها الفرد من الناحية الجنائية: أعمال القرصنة في أعالي البحار، وتجاره الرقيق الأبيض، وتجاره المطبوعات الممنوعة، وتجاره المخدرات، وافعال الارهاب، وجرائم إبادة الجنس...الخ (1). وتقوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد لارتكابهم جرائم دوليه تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، متي ما تم انتهاك حقوق الأنسان وأعرف القانون الدولي والمعاهدات الدولية، وهذا يعني أنه لا يجوز الدفع بصدور أوامر من سلطة أعلي لنفي مسؤولية من قام بانتهاك تلك الحقوق. وهذا ما أكدته أجهزة الأمم المتحدة أيضا. ففي قرار (955) لعام 1994 الخاص لإنشاء محكمة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إبادة الجنس وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في روندا أو في إقليم الدول المجاورة، أكد مجلس الأمن المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الأفعال (2).

ولتوضيح المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، نتناول ذلك في فرعين:

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: معالجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمسؤولية الجنائية.

---

1 – انظر: اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، والبروتكول رقم 1، لعام 1977، الملحق بها.

2– انظر: القرار رقم 955، الصادر عن مجلس الامن عام 1994، الخاص بإنشاء محكمة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إبادة الجنس البشري.

الفرع الأول

أساس المسؤولية الجنائية

في مجال القانون الجنائي على وجه الخصوص نجد أن تحديد أساس المسؤولية الجنائية هو مقدمة ضرورية لتحديد شروطها وأثارها، وقد قيل في هذا الصدد "أن أساس المسؤولية الجنائية ليس مجرد موضوع من موضوعات القسم العام في القانون الجنائي، بل هو القانون الجنائي ككل". ويمكن صياغة مشكلة تحديد أساس المسؤولية الجنائية في السؤال الاتي: لماذا يسأل الشخص جنائيا؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول بأن المدارس الفقهية الجنائية تدور حول فكرتين: هما حريه اختيار السلوك الاجرامي من ناحية، وحتميه السلوك الاجرامي من ناحية اخري، وظهرت على إثر ظهور هاتين الفكرتين مدرستان هما المدرسة التقليدية التي أخذت بفكرة حرية الاختيار، والمدرسة الواقعية التي أخذت بفكرة الحتمية (1). وسوف نتناول كلا المدرستين والأفكار التي جاءت بها كل مدرسة كما يأتي:

أولا: المدرسة التقليدية

اخذت المدرسة التقليدية بمبدأ الاختيار وعلى هذا الأساس فإنها قد تقيم المسؤولية الجنائية على حرية الاختيار ومؤداها أن مرتكب الجريمة قد اختار بإرادته الحرة سلوك طريق الجريمة المخالف للقانون، فالجاني كان عليه أن يختار بين السلوك المطابق للقانون والسلوك المخالف له، فإذا اختار السلوك المخالف للقانون بإرادته الحرة كان مسؤولا عن هذا الاختيار مسؤولية جنائية. ويعني هذا أن مناط المسؤولية هو حرية الانسان في توجيه إرادته نحو السلوك الاجرامي، فطالما توفرت هذه الحرية كاملة كان الانسان مسؤولا عن سلوكه، وإذا انعدمت حرية الإرادة أو انتقصت وجب القول عندئذ بفقدان المسؤولية أو تخفيفها، فالإنسان لا يسال، الا في حدود القدر من الحرية المتوفر له وقت التصرف الذي وجه إرادته إلى السلوك المخالف للقانون (2).

1- د. حيدر غازي فيصل الربيعي، مرجع سابق، ص 155.

2- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية للنشر، 2001، ص 7 وما بعدها.

ويستند أنصار حريه الاختيار إلى حجة رئيسه، مؤادها أن حرية الاختيار هي الأساس الوحيد الذي يمكن تصوره للمسؤولية الأخلاقية أو القانونية، ودون هذه الحرية لن يكون للمسؤولية معني، ولا يمكن أن تستند إلى أساس آخر يدعمه المنطق، وتقيم المدرسة التقليدية المسؤولية الجنائية على أساس فكرة الذنب أو الخطأ وذلك عن طريق قيام الأنسان بفعل مخالف للقانون، وجريمة الإبادة الجماعية تقوم على فكرة الذنب لأن ارتكابها يتوفر فيه القصد الجنائي الخاص ولا يتصور وقوعها بالخطأ (1).

ثانيا: المدرسة الواقعية

أن أنصار هذه المدرسة يقيمون المسؤولية الجنائية على فكرة الخطر وليس الخطأ، لأن الجريمة في مفهومها حدث يجب تجنبه في الأصل وليس حدثا يجب علاج آثاره. ويرى أنصار هذه المدرسة أن الجريمة لا ترجع إلى محض اختيار الجاني وإنما هي مقدرة عليه شأنها شأن نتيجة تحققت أسبابها.

وقد استند أنصار المدرسة الواقعية في إقامة المسؤولية الجنائية على أساس فكرة الخطورة إلى عدة حجج منها: أن حرية الاختيار محض ادعاء لا يوجد دليل علمي يؤكد صحته، وأن ما قدم من حجج لتأكيد حريه الاختيار لا يمكن أن تكون لها قيمه في مواجهة الحقائق العلمية الثابتة التي تدعم فكره الحتمية.

يتضح مما تقدم أن فكرة الحتمية تكمن في تطبيق قوانين السببية على السلوك الاجرامي باعتباره من صور السلوك الإنساني الذي لا يشذ عن هذه القوانين. ويؤدي إقامة المسؤولية على أساس حريه الاختيار إلى تجريد فكرة المسؤولية من الطابع العلمي وبنائها على محض افتراض يقود إلى التحكم (2).

وبناء على ما تقدم: يمكن القول ان أساس المسؤولية الجنائية بموجب نظام روما الأساسي يقوم على فكره الذنب أو الخطأ، بحيث أن الانسان لا يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب فعل يؤدي إلى جريمة ما لم يكن مدركاً لطبيعة فعله وصفته. وقد تعرضت المحكمة العسكرية الدولية التي أنشأت في نورمبرغ إلى موضوع أساس المسؤولية الجنائية.

وفي تقديري ان المدرسة التقليدية هي أقرب للصواب وهو ما اميل اليه، حيث ان الانسان لديه القدرة على الاختيار حين يكون أهلا للمسؤولية، وتنتفي المسؤولية الجنائية بموانع المسؤولية.

1- د. ضاري خليل محمود وباسل يوسف، مرجع سابق، ص 159.

2- د. حيدر غازي فيصل الربيعي، مرجع سابق، ص 159.

الفرع الثاني

موقف النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية من المسؤولية الجنائية

عالجت المواد 25-31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المختصة بالجرائم التي تدخل في اختصاصها، وأوضحت المسؤولية عن السلوك الذي يمثل جريمة داخلة في ضمن اختصاص المحكمة بغض النظر عن ارتكابها على نحو فردي او جماعي.

وعليه يسأل الجاني:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2 - الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

3- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة (1).

1- انظر: المادة 25 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وأوضحت المواد المذكورة آنفاً امتناع إمكان تجنب المسؤولية الجنائية على أساس:

أ- الصفة الرسمية:

أكدت المادة 27 من النظام الأساسي أن الصفة الرسمية لا تحمي المتمتع بها من المسؤولية الجنائية في حال ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

"**عدم الاعتداد بالصفة الرسمية**" وهذا نص المادة:

"يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة"(1).

ب- التقادم:

ان الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم (2).

ج- الخطأ في القانون:

أن الخطأ في القانون لا ينفي المسؤولية مالم يكن هذا الخطأ مخالفاً للركن المادي (3).

د- ارتكاب الجريمة ممن هو تحت رئاسة القائد:

حيث أن القائد الحربي لا يستطيع أن يتجنب المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت تحت رئاسته إذا علم هذا الحدث أو كان عليه أن يعلم أو كان قد أخفق في، احداث تلك الجرائم (4).

1- انظر: المادة السابعة والعشرون من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

2-انظر: المواد 2-29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

.انظر: المواد 2- 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -3

4- انظر: المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للشخص المعنوي

لقد اجتهد الفقهاء في تفهم فحوى التعديلات الي طرأت في نطاق مسؤولية الدولة في المجال الدولي، فانتهوا إلى اكتشاف ولادة صورة جديدة للمسؤولية الدولية، وهي المسؤولية الجنائية. ويؤكد أصحاب هذا المفهوم أنه إذا كانت مسؤولية الدولة تقتصر في مرحلة من مراحل تطور القانون الدولي على الالتزام بإصلاح الضرر الواقع، فإن القانون الدولي المعاصر يمضي إلى أبعد من ذلك، فيقرر مسؤولية الدولة جنائيا (1). وقد حظي موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للدولة باهتمام واسع بعد الحرب العالمية الأولي، وتصاعدت على نحوٍ متزايد بعد الحرب العالمية الثانية، وكان مجمل النقاش الذي دار حول هذه المسألة ينصب حول ما إذا كانت الدولة هي التي تسأل جنائيا عما يرتكب من جرائم دولية باسمها أو باسم الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم أعضاء دولة أم الاثنين معاً. وظهر على إثر هذا النقاش ثلاث اتجاهات، اتجاه يري ان الدولة وحدها هي التي يمكن ان تحمل عبء المسؤولية الجنائية الدولية، في حين لا يمكن أن يتحمل الأفراد هذه المسؤولية إلا بموجب القانون الوطني، والاتجاه الثاني يري أن كلا من الدولة والأفراد يمكن أن يسألوا جنائيا في مجال القانون الدولي، في حين يحصر الاتجاه الثالث المسؤولية الجناية بالأفراد.

وعلى ما تقدم ذكره نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في كل منهما:

الفرع الأول: الاتجاهات المؤيدة لفكره المسؤولية الجنائية الدولية للشخص المعنوي.

الفرع الثاني: الاتجاهات المعارضة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للشخص المعنوي.

1- انظر: تونكين، القانون الدولي العام، قضايا نظريه، الهيئة المصرية العامة للكتب، مصر، سنه 1972، ص 257

الفرع الأول

الاتجاهات المؤيدة لفكره المسؤولية الجنائية الدولية للشخص المعنوي

تنقسم الاتجاهات المؤيدة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة (الشخص المعنوي) الي ثلاث اتجاهات ويقيم الاتجاه الأول المسؤولية استناداً لأهمية الالتزامات التي جرى الإخلال بها، ويقيم الاتجاه الثاني المسؤولية الجنائية للدولة على أنها شخص ذو وجود حقيقي وليس كائناً افتراضياً، ويقيم الاتجاه الثالث مسؤولية الدولة من خلال تحليل خاص لطبيعة التعويض الذي يفرض على الدولة المعتدية، وهذه الاتجاهات على النحو التالي:

الاتجاه الأول:

ويقيم هذه المسؤولية استنادا لأهمية الالتزامات التي جري الاخلال بها وما يفرض من جزاءات ضد الدولة. ويمثل هذا الاتجاه عدد كبير من فقهاء القانون الدولي، وذهب الأستاذ "أوبنهايم؛ أحد أنصار هذا الاتجاه إلى القول " إن الأعمال الدولية غير المشروعة تتدرج من الاخلال الاعتيادي بالالتزامات التعاقدية، الذي يترتب عليه تعويض مال فقط، إلى خروق القانون الدولي التي تبلغ درجه التصرف الجرمي بالمعني التام للمصطلح"، ويضيف إلى ذلك: أن الدولة تتحمل المسؤولية الجنائية عن خرقها لقواعد القانون الدولي العام التي تندرج في ضمن مفهوم التصرفات الجرمية على وفق ماهي محدده في القوانين الجنائية للدول المتحضرة"(1).

الاتجاه الثاني:

يقيم المسؤولية الجنائية للدولة على اعتبار أنها شخص ذو وجود حقيقي وليس كائنا افتراضيا حيث أن هذا الاتجاه تأثر إلى حد ما بما يسمي نظرية (واقعية الشخص المعنوي) ألتي اقرها الفقيه الألماني (جيرك) ومدرسته الممثلين الحقيقين لها. ومفاد هذه النظرية أن الشخص المعنوي ليس افتراضيا قانونا فحسب، بل إنه كائن ذو وجود حقيقي، وله إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين له، وينوه العالم (سالدنا) بهذا الشأن قائلا " **بأن للدولة إرادة وأن هذه الإرادة يمكن أن تكون إجرامية"**(2).

1- 2 – د. حيدر غازي فيصل الربيعي، مرجع سابق، ص 191-193.

الاتجاه الثالث:

يقيم المسؤولية الجنائية للدولة من خلال تحليل خاص لطبيعة التعويض الذي يفرض على الدولة المعتدية، والذي يتجاوز حدود إصلاح الضرر. ولقد مثل هذا الاتجاه عدد من الفقهاء بينهم (أما دور وبركسن ولو تر باخت)، فمعناه أنه يغدو ممكنا اعتبار التعويض في الحالة التي تتجاوز فيها حدود (إعادة الوضع إلى سابقه) دليلا على توفر مسؤولية الدولة الجنائية، لأنه يتضمن بالتأكيد معني العقوبة، ويذهب الأستاذ (بركسن) إلى القول أن قرارات صدرت عن محاكم التحكيم حكم فيها بالتعويض تتضمن عنصرا جنائيا من دون شك، وذلك في الحالات التي يثبت فيها تقصير الدولة في اتخاذ الاجراءات اللازمة الخاصة بإلقاء القبض ومعاقبة الافراد الذين ارتكبوا جريمة ضد الأجانب، وهكذا يبدو لنا ان القصد من هذه التعويضات لا ينصرف لتغطيه الاضرار الواقعة فحسب، وانما على تقاعس الدولة في أداء واجباتها بهذا المجال.

ونؤيد الاتجاه الأول، الذي يقيم هذه المسؤولية استنادا لأهمية الالتزامات التي جري الاخلال بها وما يفرض من جزاءات ضد الدولة باعتباره مناسبا لفكرة تحمل الدولة المسؤولية الجنائية الدولية، مع معاقبه مرتكبي الجرائم الدولية، وإصلاح الضرر أو التعويض في حال عدم القدرة على إعادة الحال كما كان عليه سابقا (1).

1- د. حيدر غازي فيصل الربيعي، مرجع سابق، ص 194.

الفرع الثاني

الاتجاهات المعارضة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للشخص المعنوي

استتد الفقهاء المعارضون لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، فيما ذكروه من آراء بهذا الجانب على مسوغات مختلفة يمكن بحثها في ضوء الاتجاهات المتعلقة بفكرة الإسناد المعنوي، والتكييف الخاص للشخصية المعنوية للدولة، وطبيعة الجزاءات التي تفرض في نطاق القانون الدولي، وأغراض التعويض في هذا القانون، ومعيار السيادة.

أولا: فكره الاسناد المعنوي

وهي فكرة استعارها فقهاء القانون الدولي من القانون الجنائي الداخلي الذي يميل نحو الفردية، فالعقوبة الجنائية في هذا القانون مقررة على قدر النصيب الأخلاقي المعنوي الذي يساهم فيه الجاني في الفعل المحظور الذي يرتكز على علاقة السببية بين النتيجة الحاصلة والتصرف الإرادي، وهو ما يطلق عليه بالإسناد المعنوي الذي يقوم على الإدراك والاختيار، فلا مسؤولية دون إسناد معنوي، لذلك فإن القانون الجنائي الداخلي الحديث لا ينطبق إلا على الشخص الطبيعي ليسند كل مسؤولية جنائية وكل عقوبة إلى إرادته الخاطئة عمديا أو غير عمدي(1).

1- د. حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق ص 201.

ثانيا: التكييف الخاص للشخصية المعنوية للدولة:

يقوم جانب من النقد الذي وجه لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للدولة على أساس أن هذه المسؤولية غير قابلة للتطبيق على الجماعات، وقد عبر الأستاذ فيليمير في مؤلفه شروح في القانون الدولي عن هذا الامر بقولة؛

" أن الحديث عن تطبيق عقوبة على الدولة إنما يعني تغيير مبادئ القضاء الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أي كائنات مفكرة وحساسة ولها إرادة، أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص على الرغم من إرادة بعض الأشخاص تعد بطريقه التمثيل ونظام الإدارة أنها إرادة جماعية، لأغراض محدودة، ووجود إرادة فردية أمر لا غني عنه لكي يمكن تطبيق قانون العقوبات، والإرادة التي يعبر عنها بوساطة التمثيل لا تفي بهذا الشرط" (1).

الاتجاهات المعارضة في اعمال لجنه القانون الدولي:

لعل اهم ما اسفرت عنه مناقشات لجنة القانون الدولي بصدد معارضة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عدة اتجاهات نذكر منها على سبيل المثال:

الاتجاه الأول:

برز هذا الاتجاه عندما ناقشت اللجنة مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وقد نظر بعض الأعضاء إلى مسؤولية الدول عن الأفعال التي تعّد انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين بأنها مسؤوليه سياسية تقع في نطاق عمل الأمم المتحدة وليست مسؤولية قانونية تستند إلى مشرع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (2).

1- انظر: تونكين، القانون الدولي العام، قضايا نظريه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، سنه 1972، ص 262.

2- انظر: حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، المحاضرة الموجزة لجلسات الدورة 35، الأمم المتحدة، نيويورك 1983.

الاتجاه الثاني:

يرى أن الفعل الإجرامي يمكن أن تكون له نتيجة مزدوجة، نتيجة جنائية هي العقاب الذي ينزل بمرتكبه ونتيجة مدنية، وهي الالتزام بتعويض الضرر الحادث، وفي الجرائم المقصودة هنا كثيراً ما يكون الفاعلون من موظفي الدولة الذين يتصرفون بصفة رسمية في أثناء القيام بوظائفهم، في هذه الحالة ينبغي البحث عن مسؤولية الدولة بالمعني التقليدي (1).

الاتجاه الثالث:

رأي عدة أعضاء من أن المسلم به على نطاق واسع أن الدول لا ترتكب جنايات، وأكد أحدهم أن ركنين من الأركان الثلاثة المكونة للدولة – هما الإقليم والسكان لا يمكن بداهة أن تستند اليهما المسؤولية عن جناية، أما مواقف الدول تجاه الركن الثالث – أجهزة الحكم فمختلفة، والحاصل أن الدولة نفسها معفاة من المسؤولية الجنائية لأنها وحدها لها أسباب وجيهة لكي تعاقب ولا يمكن أن تعاقب نفسها (2).

الاتجاه الرابع:

رأي عدد من أعضاء اللجنة عند مناقشة مشروع مسؤولية الدول بأن استناد عدد من الأعضاء الآخرين إلى اجتهاد محكمة العدل الدولية، بشأن انطباق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفه دليلاً على أن جنايات الدول تعّد جزءاً من مجموعة القوانين الدولية. وأن ذلك القول غير صحيح لأن الدعوي لا تتضمن أي إشارة سواء أكان ذلك في بيانات المحكمة أم في مرافعات الأطراف من شأنها أن توحي أن اتفاقيه الإبادة الجماعية تقصد المسؤولية الجنائية للدول بالمعني الجنائي (3).

1- انظر: تقرير لجنه القانون الدولي عن أعمال دورتها 46، 1994، ص144.

2- انظر: تقرير لجنه القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعون، 1995، الفقرة 260، ص 74.

3- انظر: د. حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص 210.

المبحث الثاني

المحاكم المختصة

بعد الحرب العالمية الثانية وضعت الدول الأربع الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية- بريطانيا- فرنسا- الاتحاد السوفيتي) اتفاق لندن في (8) أغسطس سنه 1945 بإنشاء محكمة عسكرية دولية في نورمبرغ وتكونت من أربعة قضاة احتياطيين لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان (1).

كما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر سنه 1948، على اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري ومعاقبة مرتكبيها، حيث نصت المادة السادسة من الاتفاقية على أنه: "يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس وأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة، إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في أراضيها أو إلى محكمة جنائية دولية، تكون مختصة بنظره بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي تقبل هذا الاختصاص"(2).

واستجابة لرغبات غالبية الدول أعضاء المجتمع الدولي فقد اعتمدت اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوليو عام 1998. ومنحها الاختصاص في محاكمة مرتكبي جرائم دوليه أشد خطورة ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، وقد نصت المادة الاولي من نظام المحكمة على أنه: " تنشأ محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئه دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص بإزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" (3).

1- د. محمود عبد الفتاح يوسف، السياسة الدولية الجنائية لجريمه إبادة الجنس البشري، بحث منشور بمجله مركز بحوث الشرطة، مجله دوريه علميه، نصف سنوية، محكمه، العدد 16. يوليو 1999، ص 236. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجله الاقتصاد والقانون، العدد الأول، سنه 1965، ص 41 وما بعدها.

2- انظر: المادة السادسة من اتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

3- انظر: المادة الاولي من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أن:

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة الاختصاص بالنظر في الجرائم الأتية:

1- جريمة إبادة الجنس البشري.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- جرائم الحرب.

4- جريمة العدوان.

ويتضح من نص المادتين سابقتي الذكر، أن الاختصاص القضائي ينعقد في المقام الأول للمحاكم الوطنية، وفي حال عدم قدرة المحاكم الوطنية على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لأي سبب من الأسباب، ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، ويكون مكمل له (1).

وبناء على ما سبق نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في:

المطلب الأول: المحاكم الوطنية.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية.

1-انظر: المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي.

انظر: المادة الاولي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي.

المطلب الأول

المحاكم الوطنية

مما لا شك فيه أن ارتكاب أيه جريمة مهما كانت جسامتها ونوعها، سواء أكانت سياسية، أو عادية، ومهما كان نوعها، وشخصية مرتكبها، تخضع لاختصاص المحاكم الوطنية، طالما ارتكبت على إقليم الدولة، أو على مصالحها، طبقا لمبدأ سيادة الدولة وإقليمية القانون الجنائي. فحرمان أيه دولة من محاكمة المجرمين الذين يرتكبون الجرائم على إقليمها أو مصالحها، يعد انتقاصا لسيادة الدولة، فممارسة السلطة القضائية للدولة يعد مظهرا من مظاهر سيادتها، والدولة التي لا تتمتع بهذه السلطة تعد ناقصة السيادة.

ولهذا فإن اختصاص النظر في الجنايات الدولية يعود أساسا للمحاكم الوطنية، وأن المحاكم الدولية ليست سلطة قضائية فوق سلطة الدولة القضائية، وإنما تعد سلطة مكمله لسلطة المحاكم الوطنية (1).

وبناء على ما تقدم أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن محكمة الجنايات الدولية تعد امتداد للمحاكم الوطنية، ولأتنظر المحكمة في الجرائم التي تنظرها المحاكم الوطنية، إلا وفق شروط معينة، عندما تعجز المحاكم الوطنية في معاقبة مرتكبي الجنايات الدولية، أو انها تتقاعس عن محاكمتهم، أو أنها تصبح غير قادرة على معاقبتهم، ففي هذه الحالة تقوم محكمه الجنايات الدولية بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم (2).

وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب الي فرعين:

الفرع الأول: الاختصاص العام للمحاكم الوطنية.

الفرع الثاني: دور المحاكم الوطنية في مكافحة الجرائم الدولية.

1- د. سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 17.

2- انظر المادة الاولي من نظام روما الأساسي لمحكمه الجنايات الدولية.

الفرع الأول

الاختصاص العام للمحاكم الوطنية

يعد استقلال القضاء مظهرا من مظاهر استقلال الدولة وسيادتها على إقليمها، وجميع الدول في العالم تشرع القوانين لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم على، اقليمها أو ضد مصالحها، وتنظم اختصاصها الجنائي بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليمها، وتعد السلطة القضائية السلطة الثالثة بعد السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن القاعدة العامة تقضي بأن لا تسمح لأية دولة أو جهة اخري أن تمارس هذا الاختصاص (1). وبالنظر لأهمية القضاء ودوره في تحقيق العدالة نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في العديد من المواد فرضت فيها على الدول أن يكون لكل شخص فيها حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور او القانون (2).

إن وجود القضاء واستقلاله وعلانيته هو الرقيب الذي يراقب مؤسسات الدولة ويحمي حقوق المواطن ويمنع القرارات والتشريعات المخالفة للدستور أو المخالفة لحقوق الانسان. وعليه فإن الاهتمام بالقضاء يعني المحافظة على حقوق الفرد والمجتمع ومنع التجاوز عليه، فقيام الدولة بمعاقبه الجرائم التي تقع على إقليمها يعد جزءا من سيادتها، وممارسة لإحدى سلطاتها الثلاث. وقد نص الإعلان على استقلال القضاء فجعل لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه (3). وجعل المتهم بريئا الى أن يثبت إدانته لارتكابه لها قانونا في محاكمة علنيه تكون قد وفرت له فيها الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

1- د. سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 19.

2- انظر: المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

3- انظر: المادة العاشر من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

وبالنظر لأهمية استقلال القضاء أصدرت الأمم المتحدة قرارين وضعت فيهما المبادي الأساسية لاستقلال القضاء (1)، من أجل أن تسود العدالة علي تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز، ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان ينص خصوصا علي مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية امام محكمه مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفق القانون، إذ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق ، بالإضافة الى أن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير بغير موجب. وبذلك، فإن القضاء العادل ليس حقا للدولة فحسب، بل إنه حماية لحقوق المواطنين وحفظ كرامتهم. وتعد المحاكم الوطنية الجهة المختصة في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم مهما كان نوعها، وجسامتها، والأشخاص الذين يرتكبونها.

هذا وقد تصبح المحاكم الوطنية عاجزة عن مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم، لأسباب عديدة في مقدمتها انتهاء الدولة بسبب احتلالها من قبل دولة أخري، أو أنها وراء ارتكاب جرائم دولية، أو أن قضاءها غير قادر أو غير مستقل، مما يتطلب أن تكون هناك جهة دولية تقوم بهذه المهمة.

وتنص جميع قوانين الدول بمختلف أنظمتها السياسية والقانونية، على اختصاص محاكمها الوطنية في النظر في جميع الجرائم التي تقع داخل إقليمها مهما كانت جسامه الجريمة، وبغض النظر عن جنسية مرتكبها، كما تنص على اختصاصها بالنظر في الجرائم التي ترتكب على مصالحها في الخارج كالسفن والطائرات وقواتها في الخارج، ولا تسمح لأية محكمة بالنظر بهذه الجرائم.

كما تنص جميع قوانين العقوبات في الدول العربية على هذه القاعدة، وبذلك فان قوانين العقوبات في جميع الدول تعد قوانين مشددة في التمسك باختصاصها بالنظر في الجرائم التي تقع ولو جزء منها على إقليمها (2). ويطلق الفقه على هذه القاعدة بمبدأ الصلاحية الإقليمية للقانون الجنائي، ويقصد به بسط احكامه على جميع الجرائم التي ترتكب على الإقليم الخاضع لسياده الدولة.

1- انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/30 في 29 نوفمبر 1985 ورقم 40/146 في ديسمبر 1985.

2- د. سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دارا لثقافه للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 24-25.

الفرع الثاني

دور المحاكم الوطنية في مكافحة الجرائم الدولية

تنظم كل دولة الولاية القضائية الجنائية لمحاكمها الوطنية، وتخضع هذه الولاية لقاعدة الاختصاص الإقليمي التي تقضي باختصاص محاكم الدولة بالنظر في الجرائم جميعها التي تقع على اقليمها، كما تخضع لقاعده الاختصاص الشخصي في جرائم معينة في الخارج. ويشتمل الاختصاص الإقليمي الجرائم جميعها التي تقع على أراضي الدولة وطائراتها وسفنها وأماكن تواجد قواتها المسلحة أينما وجدت، سواء أكانت هذه الجرائم وطنية بجميع مكنوناتها، أم دولية، وبغض النظر عن جسامة الجرائم، سواء اكانت مخالفات، أم جنحا، أم جنايات، فاختصاص القانون الجنائي والقضائي الوطني، أوسع بكثير من اختصاص القانون الدولي الجنائي، فجميع الجرائم الدولية تخضع للاختصاص الجنائي الوطني، طبقا لقواعد إقليميه وشخصية القانون الجنائي الوطني، والعكس ليس صحيحا، فليس كل الجرائم الخاضعة للاختصاص الجنائي الداخلي تخضع للقانون الدولي الجنائي، فاختصاص القانون الدولي الجنائي محدد في جرائم محددة، تخضع أساسا للاختصاص الجنائي الوطني لدولة معينة (1). وعندما تتمكن الدولة من إلقاء القبض على المجرمين بارتكاب جنايات دولية فإنها ستخضعهم لاختصاص محاكمها الوطنية لمحاكمتهم وإصدار الأحكام بحقهم طبقا للقوانين الداخلية، وكان هذا مسلك الدول في الحرب العالمية الثانية.

1- د. سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 25.

ولقد أجازت اتفاقيات جنيف لعام 1949 معاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الوطنية (1). كما منحت اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس عام 1948 محاكم الدول التي ترتكب الجريمة على أراضيها اختصاص النظر في مثل هذه الجرائم (2)، وأوجبت الاتفاقية على جميع الدول الاعضاء إصدار القوانين اللازمة لمعاقبه مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم إبادة الجنس البشري (3). ولكل دولة ممارسة اختصاصاتها الوطنية في الجرائم التي تخضع لاختصاصها القانوني والقضائي. وبالنظر، الى تداخل الاختصاصات بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، فقد حدد النظام الأساسي الجرائم التي تخضع للمحاكم الوطنية والجرائم التي تخضع للمحكمة الجنائية الدولية. وطبقا للمادة الاولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تخضع جميع الجرائم للمحاكم الوطنية (4)، إلا أن المادة السابعة عشر من النظام الأساسي وضعت الأسس لهذا الاختصاص، وذلك على الشكل التالي:

تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

1- إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

2- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

3- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محتكمه طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

4- إذا لم تكن الدعوى على درجة عالية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

1- انظر: المادة (129) من اتفاقيه أسري الحرب، والمادة (49) من اتفاقيه تحسين حال الجرحى والمرضي من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والمادة (50) من اتفاقيه جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضي والغرقى بالقوات المسلحة في البحار. والمادة (146) من اتفاقيه جنيف بشأن الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

2- انظر: المادة السادسة من اتفاقيه منع ومعاقبه جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس عام 1949.

3- انظر: المادة الخامسة من اتفاقيه منع ومعاقبه جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس عام 1949.

4- نصت المادة الاولي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي: تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

تعود فكرة انشاء محكمة جنائية دولية إلى الحرب العالمية الاولي (1)، فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولي، شعر المجتمع الدولي بالحاجة الماسة الى إيجاد قواعد وإجراءات قانونية تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى، وتكرار المآسي والويلات، ولذلك تعالت الأصوات التي تدعو الى انشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب.

وكل ما فعله المجتمع الدولي هو أن الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية أنشأت محكمتين دوليتين، الأولي محكمة نورمبورغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، والثانية محكمه طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، والمحكمتان المذكورتان أنشئتا من قبل الدول المنتصرة، وأجريت محاكمة مجرمي الحرب من دول الحلفاء.

وبقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتمعت اللجنة التحضيرية لإنجاز مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية العام 1997، وأنهت مهمتها العام 1998، وتم إقرار المشروع تمهيدا لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في روما من العام نفسه. وعلى الرغم من المفاوضات والصعوبات التي ظهرت خلال مؤتمر روما، تم إنجاز النص النهائي المقترح باللغات الرسمية الست. وبتاريخ 18 /07 1998، تم فتح المعاهدة للتوقيع، ووقع مندوب الدول المشاركة في المؤتمر، عدا سبع دول منها الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل، والصين، وأصبح النظام ساري المفعول بعد تصديق (60) دولة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتم إنشاء المحكمة في 2002/07/01.

وبناء على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

1- د. يونس العزاوي، حاجه المجتمع الدولي الي محكمه جنائية دوليه، مجله العلوم القانونية، العدد الأول، بغداد، 1969.ص 141.

الفرع الأول

خصائص المحكمة الجنائية الدولة

تُعرّف المحكمة الجنائية الدولية بأنها منظمة دولية تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة، فهي هيئة قضائية دولية، تحضى بولاية عالمية لمحاكمة مجرمي الحرب، ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية، وإبادة الجنس البشري، وتعد المحكمة هيئة مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة من حيث الموظفين والتمويل، وقد تم وضع اتفاق بين المنظمتين يحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما البعض من الناحية القانونية. وتُعرّف أيضا بأنها هيئة قضائية مستقلة دائمة مقرها لاهاي بهولندا، أساسها المجتمع الدولي، وتهدف إلى محاكمة مرتكبي الجرائم التي تشكل تهديد للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (1).

المبادئ القانونية للمحكمة وهيكلها التنظيمي

تستند المحكمة الجنائية الدولية لعدة مبادئ أهمها:

مبدأ التكامل: ويقضي بعدم استبدال القضاء الجنائي الداخلي بالقضاء الجنائي الدولي، فالاختصاص الأولي من صلاحيات القضاء الداخلي.

مبدأ الشرعية: يتفق مع القاعدة المنطقية التي تستوجب السماح للأشخاص بمعرفة الأفعال - المحظورة لتجنب ارتكابها، حيث لا يمكن للدول أن تقبل النظام الأساسي للمحكمة دون أن يتضمن الإشارة إلى مبدأ الجريمة إلا بنص.

مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجريمة بالتقادم: حيث نص النظام الأساسي - للمحكمة على عدم اختصاصها للتحقيق في الجرائم السابقة لدخول نظامها حيز التنفيذ، أي قبل 2002 وهو ما أكدته المادة 11 و24 من النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما يؤكد امتداد اختصاصها في الجرائم الواقعة بعد هذا التاريخ من حيث إمكانية الملاحقة والتحقيق على كل الجرائم التي تقع، ومهما مرت السنوات بين فعل الجرم وصدور قرار الاتهام(2).

.انظر: ديباجه نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية -1

.انظر المادتين 11-24، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -2

مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية: نصت المادة 25 الفقرة 2 بأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفه فردية، فاختصاص المحكمة يتقرر في حق الاشخاص الطبيعيين فقط. أما المادة 27 من النظام الأساسي فنصت على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بأي حال من الأحوال للإعفاء من المسؤولية الجنائية، أو .جعلها سببا لتخفيف العقوبة (1).

أما عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية (2)، فهي تتكون من أربع أجهزة رئيسية كالتالي:

- هيئة الرئاسة: تتكون من رئيس ونائبين، وتكون هذه الهيئة مسؤولة عن إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، ويتم انتخاب الرئيس ونائبيه بالأغلبية المطلقة للقضاة حيث تتكون المحكمة من 18 قاضيا.

- **القضاة:** وهم ثلاثة أنواع: شعبة تمهيدية، شعبة ابتدائية، وشعبة استئناف. أما الشعبة التمهيدية فتقوم بإعداد الملف وإصدار الأمر بالاعتقال ومراقبة ظروف التحقيق، فهي تجمع بين اختصاصات غرفة المتابعة وغرفة التحقيق، إضافة إلى حق إصدار الأمر بالاعتقال ... في حين أن الشعبة الابتدائية، فهي تقوم قبل البث في المنازعة بتحديد اللغة التي سيتم بها المناقشة والنظر في قبول أو رفض الحجج التي تقوم عليها المتابعة، ثم بعد ذلك تقوم بتحرير محضر يتضمن موقف المتهم إذا اعترف بذنبه أم لا... أما شعبة الاستئناف، فهي تنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها من طرف .النيابة العامة أو من طرف الشخص المدان(3).

مكتب المدعي العام: وهو جهاز مستقل مسؤول عن تلقي الإحالات والمعلومات الموثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة (4).

- **قلم المحكمة:** ويتكون من مسجل عام و نائب له، و يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة و يكون هو المسؤول الإداري لرئيس المحكمة و تكون مسؤوليته في غير الجوانب القضائية(5).

1-2-3-4-5: انظر المواد 27-34-39-42-43، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النظام الأساسي للمحكمة:

كنتيجة لعدة جهود دولية، عقد مؤتمر دبلوماسي من أجل إنشاء محكمة جنائية دائمة في 17 جويلية 1998, بالموافقة على النظام الأساسي لها، وشرع بالتوقيع على الاتفاقية في اليوم التالي بمدينة روما الإيطالية, ودخلت اتفاقية روما حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002. وكان ذلك بعد أن قدمت ستين دولة تصديقها على النظام الأساسي ليشهد العالم ميلاد محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم. ويتألف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة وثلاثة عشر بابا، حيث جاء في الديباجة تأكيد الدول الأطراف في النظام الأساسي على وجود روابط مشتركة توحد جميع الشعوب ، وثقافات تشكل تراثا مشتركا، وتحذر من أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها، هزت ضمير الإنسانية بقوة... ثم تضمن الباب الأول القواعد المتعلقة بإنشاء المحكمة(1) ، وحدد الباب الثاني القواعد المتعلقة بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق(2) ، وتضمن الباب الثالث المبادئ العامة للقانون الجنائي(3) ، وبين الباب الرابع كيفية تكوين المحكمة وإدارتها(4)، وحدد الباب الخامس القواعد المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة(5). أما فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة لا بد من الإشارة إلى أن هذا النظام هو معاهدة دولية، ذلك أنه من المعلوم وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي 1969 و1986، أن الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أيًّا كانت تسميته ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي عدة أمور منها:

أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها.

أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه، إلى أن اتخذ شكله ومضمونه الحالي.

أن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزماني ...

وفقا لهذا المفهوم، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة بغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة التي يوليها القانون الدولي اهتماما كبيرا، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وتعتبر هذه المحكمة مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها.

1-2-3-4-5: انظر الباب الأول، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس، من نظام المحكمة الجنائية الدولة.

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يعد الاختصاص نطاق أعمال المحكمة القانوني من حيث الاختصاص الموضوعي، الزماني، المكاني، والشخصي، وفيما يلي توضيح ذلك:

الاختصاص الموضوعي (النوعي): لقد حددت المادة 5 من نظام روما الأساسي الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وذكرت على سبيل الحصر أربعة جرائم والتي تعتبر من أخطر الجرائم الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان (1). وفيما يلي تفصيل ذلك:

– جريمة الإبادة الجماعية وتعني أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، كقتل أفراد الجماعة أو إلحاق الضرر الجسدي او العقلي.

– الجرائم ضد الإنسانية وهي أي فعل ارتكب في إطار هجوم ضد أي مجموعة من المدنيين كالقتل العمد، الاسترقاق، الاغتصاب، السجن، الاختفاء القسري.

– جرائم الحرب وتعني ارتكاب جرائم في الحرب في إطار خطة منظمة كالتعذيب، الحرمان، التهجير أخذ الرهائن، شن هجمات ضد مواقع مدنية.

– جريمة العدوان وتكون من خلال قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي والعسكري للدولة بعمل عدواني من شأنه أن يشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة كاستعمال القوة المسلحة أو استعمال العصابات والجماعات المسلحة والمرتزقة للقيام بأعمال عنف.

الاختصاص الشخصي: أخذت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، فقد جاءت المادة 25 من نظام روما الاساسي لتنص على أنه "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين" بصفة فردية سواء كان مرتكبا مباشرا، أو آمرا، أو محرضا، أو معينا على ارتكابها، شرط أن يكون سنه فوق 18 سنة ولا يُعتدّ بالصفة الرسمية للشخص ولا تكون سببا في تخفيف العقوبة (2).

1–انظر: المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

2– انظر المادة 25 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الاختصاص الزماني: أخذ النظام الزماني للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، وهو ما أثارته المادة 24 من نظام روما الأساسي التي أكدت على أن الشخص لا يسأل جنائيا عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام. وبالتالي فليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلا على الجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي الذي بدأ العمل في جويلية 2002، وبالنسبة للدول التي تنضم بعد نفاذ هذا النظام الأساسي، فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدول الى المحكمة (1).

الاختصاص المكاني: لقد نشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية وهي نظام روما الاساسي، أطرافها هم الدول المصادقة عليه ما يجعل اختصاصها المكاني يمتد لأقاليم الدول الأطراف والدول التي تقبل ولايتها.

وفي الأخير يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية هي منظمة دولية تعد من أهم إنجازات المجتمع الدولي، وقد جاءت نتاجا لجهود عديدة لتحقيق فكرة أساسية وهي الحد من الثقافة العالمية للإفلات من العقاب حول الجرائم المرتكبة التي تهدد الإنسانية، والتي تشمل كل من الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان.

فهي تشكل قفزة نوعية في مجال القضاء الدولي، وتعتبر آلية هامة في مجال تحقيق العدالة الجنائية العالمية.

1- انظر: المادة 11، من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

انظر: المادة 62، من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

خاتمه الدراسة

الخلاصة:

جريمة الإبادة الجماعية هي جريمه تقوم على أركان رئيسية، وتتمثل صور جريمة الإبادة الجماعية بقتل أفراد أو أعضاء الجماعة، وإلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة، وإخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً، وفرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة، نقل أطفال أو صغار الجماعة قهراً وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى.

ولقد حددت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها صور الركن المادي لجريمة الإبادة، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها المنعقد بباريس لعام 1948م

إذ عرفت مفهوم الإبادة أنها **"كل عمل يرمي إلى إفناء شامل أو جزئي لإحدى المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية"**. مبينة الركن المعنوي فيها، كذلك ميثاق روما الاساسي في المادة السادسة منه.

وفي مواجهة الجرائم البشعة التي ارتكبت بحق الإنسانية والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، تدخل المجتمع الدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وعرف المجتمع الدولي الحديث العديد من التطبيقات لتجريم ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بتشكيل محاكم خاصة لها مثل محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا.

وتشكل جريمة الإبادة الجماعية تحدياً كبيراً أمام المجتمع الدولي للعمل على التحقيق بالجرائم المرتكبة بحق الإنسانية وتجريمها والمعاقبة عليها بشكل فعّال والحدّ من عمليات الإفلات من العقاب، حتى تكون وسيلة فعالة ورادعة بحق من تسوّل له نفسه بارتكاب هكذا جرائم مستقبلاً.

وتأسيسا على ماسبق فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلي العديد من النتائج، كما أننا نقترح عدة توصيات، وذلك على النحو التالي:

النتائج

1- تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية الجسيمة والخطيرة ويعدها البعض جريمة الجرائم.

2- جاء تعريف الإبادة الجماعية من قبل فقهاء القانون الدولي منسجماً مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ التي قامت عليها.

3- وجود علاقة بين الجاني و المجني عليه تتركز في اختيار الضحايا، فقد يكون ثمة استغلال عابر للضحايا من إشباع غريزي أو بقصد الإذلال.

4- لا يختلف الركن المادي في جريمة القتل العمد عن جريمة الإبادة الجماعية في أن كليهما إذا ما تم ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه يؤدي ألى القتل.

5- اشتراط الجسامة في الفعل يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيراً، الأمر الذي يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أم معنوية.

4- منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة، يعتبر هذا الفعل إباده بيولوجية.

7- تزامن الركن المادي والمعنوي معاً ليكونا وحدة واحدة في مظهر السلوك الاجرامي والذي ينطبق عليه قانون الإبادة الجماعية.

8- جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور السلوك الاجرامي على سبيل الحصر.

9- تقام المسؤولية الجنائية عند ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن شخصية الجناة.

10- تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الدولية وينعقد اختصاصها في حال عدم قدره النظام القضائي الوطني في معاقبة الجناة أو ملاحقتهم، لأي سبب من الأسباب ويكون مكمل له.

التوصيات

1- جمع معلومات دولية، ولا سيما كذلك من داخل منظومة الأمم المتحدة، عن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الأصل الإثني والعرقي، والتي قد تؤدي، في حالة عدم منعها أو وقفها، إلى الإبادة الجماعية

2- العمل كآلية للإنذار المبكر للأمين العام، ومن خلاله لمجلس الأمن الدولي، بتوجيه انتباههما إلى الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع الإبادة الجماعية في أى دوله.

3- تقديم توصيات من قبل الدول إلى مجلس الأمن الدولي، عن طريق الأمين العام، بشأن الإجراءات الرامية إلى منع الإبادة الجماعية أو وقفها.

4- تنسيق الدول مع منظومة الأمم المتحدة بشأن أنشطة منع الإبادة الجماعية والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية.

5- العمل على ادراج حق المتضررين في إيداع شكاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية كبند في نظام روما الأساسي خاصة وأن محور عمل هذه المحكمة هو حماية الأشخاص.

6- بذل جهود دولية لخلق آلية فعالة لتنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية بتعاون دولي منظم.

7- ضرورة توافر جهود دولية وتعاون دولي من أجل متابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية مع ملائمة قواعد القضاء الوطني وسيادة الدول.

قائمه المصادر والمراجع

أولا: الكتب العامة

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

- د. احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، سنه ،1981.

- د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959-1960.

- د. حميد السعدي، مقدمه في دراسة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولي، مطبعه المعارف، بغداد، 1971.

- د. جلال ثروت، دروس في القسم العام من قانون العقوبات اللبناني، بيروت، 1962.

-عبد العزيز الشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2009.

ثانيا: الكتب المتخصصة

- د. حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2015.

- د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دارا لثقافه للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

- د. ايمن عبد العزيز محمد سلامه، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

– د. محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الدولي، مجله الامن القانوني، أكاديمية شرطه دبي، دبي، العدد الأول، العام الثالث عشر.

– د. محمد سليم محمد غزوي، جريمة اباده الجنس البشري، مؤسسه شباب الجامعة، الإسكندرية، سنه 1982.

– د. سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دارا لثقافه للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

– د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، سنه 1984.

– د. سليم إبراهيم حربه، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مطبعه بابل، بغداد، سنه 1988.

– د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، دراسة تحليليه تطبيقيه في الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1978.

– د. عبد الواحد محمد الفار، الجريمة الدولية وسلطه العقاب عليها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.

– د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، دراسة تحليليه تطبيقيه في الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

– د. ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنه القانون ام قانون الهيمنة، بيت الحكمة بغداد، 2003.

الرسائل العلمية

- صبريه العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسة، جامعه قاصدي مرباح، الجزائر، 2010-2011.

- مخلوف بوجرده، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعه مولود معمري، الجزائر، 2012.

- فلا فريد إبراهيم، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، الجامعة السليمانية، كليه القانون، العراق، سنه 2004.

- زوهري محمد، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، مذكره ماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، سنه 2016-2017.

المقالات والمجلات العلمية

- د. محمود عبد الفتاح يوسف، السياسة الدولية الجنائية لجريمه إبادة الجنس البشري، بحث منشور بمجله مركز بحوث الشرطة، مجله دوريه علميه، نصف سنوية، محكمه، العدد 16. يوليو 1999.

- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجله الاقتصاد والقانون، العدد الأول، سنه 1965.

- د. محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الدولي، مجله الامن القانوني، أكاديمية شرطه دبي، دبي، العدد الأول، العام الثالث عشر 185.

- د. يونس العزاوي، حاجه المجتمع الدولي الي محكمه جنائية دوليه، مجله العلوم القانونية، العدد الأول، بغداد، 1969.

الأنظمة واللوائح والاتفاقيات الدولية

– اتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 9 ديسمبر 1948، وبدء النفاذ بتاريخ 12 يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 30/40 في 29 نوفمبر 1985 ورقم 146/40 في ديسمبر 1985.

شبكة الأنترنت:

- موقع الأمم المتحدة
https://www.un.org/ar/

- موقع محكمه العدل الدولية
https://www.icj-cij.org/

- المحكمة الجنائية الدولية
https://www.icc-cpi.int/

- النظام الأساسي لمحكمه العدل الدولية
https://www.icj-cij.org/sites/default/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf

- موقع مجلس الامن
https://www.un.org/securitycouncil/ar

نظام روما الأساسي
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

الـفـهـرس

